

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فقه الإمام البخاري في الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حلقات إذاعية	المكان:		تاريخ المحاضرة:
--------------	---------	--	-----------------

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد: فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلاً وسهلاً بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى مستهل حلقات هذا البرنامج فقّه الإمام البخاري في الحج هذا البرنامج الذي سنستضيف فيه فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله والذي سيتولى عرض هذه المسائل حول هذه أو حول هذا الموضوع فقّه الإمام البخاري في الحج في مطلع هذا اللقاء أرحب بفضيلة الدكتور الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير مرحباً بكم فضيلة الشيخ وأهلاً وسهلاً.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

فضيلة الشيخ في مستهل هذه اللقاءات حينما عنون لهذا البرنامج بفقه الإمام البخاري ما الذي نقصده من هذا العنوان ثم يعني هل الإمام البخاري رحمة الله تعالى عليه فقيه أم محدث؟ وهل له مذهب خاص هل هو مجتهد أم أنه يتبع أحد الأئمة لو تفضلتم بإيضاح هذه القضايا في مستهل هذه الحلقة.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فإن مكانة الصحيح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري لا تخفى على آحاد المتعلمين فهو أصح كتاب صنف بعد كتاب الله عز وجل وإن فضل بعض المغاربة مع أبي علي النيسابوري صحيح مسلم عليه لأن مسلماً لم يختلط كتابه بأقواله وأقوال الصحابة والتابعين إلا نادراً بخلاف البخاري وهذه ووجه التفضيل لمسلم على البخاري لدى بعض المغاربة مع أبي علي النيسابوري هي سر تقدم صحيح البخاري على مسلم إذا نظرنا إليها من جهة أخرى فكون الإمام البخاري يخط كتابه باجتهاداته وأقواله هذه استنباطاته هذه لا تخفى فائدتها على المتعلمين فقّه البخاري إنما هو في هذه الاستنباطات التي ترجم بها وعنون بها كتابه وصدر بها الأبواب بينما صحيح مسلم يخلو تماماً عنها يخلو تماماً عن هذه الاستنباطات ولذا لم يترجم الإمام مسلم كتابه فهذه التي جعلها المغاربة مرجحاً لصحيح مسلم على صحيح البخاري نقول العكس هي مرجحاً لصحيح البخاري على صحيح مسلم من جهة أخرى وهي مسألة الاستنباط الذي هو الفائدة العظمى من سياق الأحاديث الأحاديث إنما تساق وهي من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ليستنبط منها الأحكام والبخاري رحمه الله تعالى تولى هذا الاستنباط فالإمام البخاري رحمه الله أودع كتابه آراءه واجتهاداته البخاري رحمه الله تعالى كغيره من أئمة المجتهدين ممن جمع بين الحديث والاستنباط مثل مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم لا يختلف معهم في المصادر في مصادر التلقي التي يعتمد عليها المجتهد بل الجميع عمدتهم في الاستنباط الكتاب والسنة والإجماع والقياس عند الحاجة إليه إلا أنه رحمه الله يختلف عنهم من حيث طريقة تدوين الأحكام فلم ينهج نهجهم في فرز الأحكام عن أصولها هم ألفوا كتب أحكام فقّه هي

عبارة عن أقوالهم إما مجردة أو يستدلون لها بما ينزعون إليه من كتاب وسنة لكن الإمام البخاري قصد جمع الأحاديث النبوية واستنبط من هذه الأحاديث أحكام جعلها تراجم. **فجعل الأصل هذه الأحاديث.**

الكتاب في الأصل كتاب حديث بخلاف تأليفات الأئمة بغض النظر عن موطأ الإمام مالك ومسند الإمام أحمد هي كتب حديث.

**هل يمكن أن يقال أن الإمام البخاري رحمة الله تعالى عليه هو محدث وفقهه على هذا؟**

بلا شك هو شيخ المحدثين بل إمام الصنعة الحديثية هذا من ناحية الحديث أيضًا التراجم التي ترجم بها على الأحاديث ودقته في الاستنباط وبعد غوره في هذا الباب جعله من كبار الفقهاء هذه الإشارات فضلاً عن التصريحات منه بالأحكام هذه تدل على غزارة فقه ودقة في الاستنباط قال جمع من الحفاظ فقه البخاري في تراجمه هذا فقهه أبدى رحمه الله تعالى براعة فائقة في دقة الاستنباط مما يدل على أنه إمام فقيه مجتهد إمام فقيه مجتهد إضافة إلى كونه شيخ الصناعة الحديثية وإمام المحدثين مثل هذا الإمام الذي يشرف بالانتساب إليه أي مذهب من المذاهب تتازع أرباب المذاهب كلهم فترجموه في كتبهم فتنازع أصحاب المذاهب الفقهية الإمام البخاري في نسبه إلى مذاهبهم فترجم في طبقات الشافعية وترجم في طبقات الحنابلة وزعم المالكية أنه مالكي المذهب وزعم الحنفية أنه حنفي وكل من هؤلاء نظر إلى إمامة هذا الرجل وأن مثل هذا الرجل مما يشرف المذهب بالانتساب إليه أيضًا نظروا إلى ما يوافق فيه الإمام البخاري مذاهبهم فيه المالكي يجد من موافقات البخاري للإمام مالك الحنبلي يجد من موافقات الإمام البخاري لمذهب أحمد الشافعي يجد من موافقات الإمام البخاري للمذهب الشافعي الحنفي وإن كان أقل حتى قال بعضهم أن البخاري إذا كان قال قال بعض الناس إنما يريد أبا حنيفة على كل حال الموافقات موجودة موجودة بين الأئمة كلهم لأن مصادرهم واحدة ولا يعني أنه إذا اتفق الإمام الشافعي أنه قلد الإمام الشافعي ولا يعني أنه إذا قلد.. وافق الإمام أحمد في الحكم أنه قلد أحمد وهكذا لأن مصادرهم واحدة فهم ينزعون إلى كتاب وسنة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى زعم في فتح الباري أن المباحث الفقهية في صحيح البخاري غالبها مستمد له من الشافعي وأبي عبيد وأمثالهما لكن هذا الزعم لا رصيد له من الواقع فابن حجر رحمه الله شافعي المذهب يريد أن ينسب الإمام البخاري إلى مذهبه.

لما وجد لدى البخاري...

نعم نعم ابن حجر من أعرف الناس بصحيح البخاري وهو صاحب تتبع واستقراء لكنه في هذا نعم موافقات الإمام البخاري للشافعي كثيرة لكن لا يعني هذا أنه شافعي المذهب إذًا لقلنا أن الإمام أحمد أيضًا موافقاته لمالك والشافعي كثيرة هل هو مالكي أو..؟ لا وإذا أردنا أن نطلع قلنا أن الشافعي أيضًا موافقاته لمالك كثيرة هل هو مالكي ومالك موافقاته للصحابة والتابعين هل

ينسب إليهم هم كلهم أئمة مجتهدون وهذه الدعوى التي يدعيها أرباب المذاهب لا شك أنها يردّها الواقع فالإمام البخاري من أدق العلماء في الاستنباط فهو إلى جانب كونه شيخ الصناعة الحديثية من كبار فقهاء الأمة له مسائل رحمه الله تعالى يستقل بها عن المذاهب الأربعة يستقل بها عن المذاهب الأربعة الإمام البخاري قرر أن المسبوق تلزمه الفاتحة وما في المذاهب الأربعة من يقول بهذا القول.

يعد هذا اجتهد ...

نعم اجتهد يمر بنا أيضًا في مسائل الحج إن شاء الله تعالى نظائر لهذه المسألة مما ينفرد به عن المذاهب الأربعة مما يدل على أنه إمام مجتهد مستقل.

القضية الأخرى فضيلة الشيخ التي الحقيقة هي من الأهمية بمكان أيضًا في حدثنا عن فقّه الإمام البخاري رحمة الله تعالى عليه أهمية الحج عند الإمام البخاري معلوم أنه قدم كتاب الحج أو أبوابه على كتاب الصيام خلافا لما هو سائل في من الكتب التي تتعرض لهذه العبادات فتقدم الصيام على الحج ما تقولون في مثل هذا التقديم واهتمام الإمام البخاري رحمة الله تعالى عليه في عبادة الحج العظيمة وهذا الركن العظيم؟

قبل ذلك أريد أن أنبه إلى أن هذه التراجم التي اشتمل عليها صحيح البخاري محل عناية فائقة من أهل العلم سواء كانوا من الشراح أو ممن صنّفوا فيه على سبيل الاستقلال فهذه تراجم عني بها العلماء عناية فائقة لما تشتمل عليه من دقائق الفقه أيضًا فيها ألف في سجل فيها رسائل علمية رسائل علمية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه وطبع بعضها نشرت جامعة أم القرى بعض هذه الرسائل ما سألت عنه من تقديم الإمام البخاري كتاب الحج على الصيام..

فضيلة الشيخ لو سمحت لي أنتم تعرضتم لأهمية الحج في حلقة مقبلة لأنه الحقيقة لم يتبقى معنا إلا دقيقتين وأود أن نتعرض -إن كان في الإمكان- عن بعض من ألف في تراجم البخاري واعتنى بهذه التراجم حفظكم الله.

نعم ممن ألف إضافة إلى الشروح الشروح كلها الشراح كلهم عنوا بالتراجم وربط الترجمة بما استنبطت منه من الخبر والمناسبة بين الحديث للترجمة وربط الأبواب هذه بعضها ببعض هذا من حيث الإجمال هي داخلية في الشروح الأمر الثاني أنها ألف فيها على جهة الاستقلال ابن المنير ألف في تراجم البخاري ابن رُشيد أيضًا ألف في تراجم البخاري الدهلوي ألف في تراجم البخاري الكندهلوي ألف في تراجم كتب كثيرة جداً في التراجم ابن رُشيد له ترجمان التراجم هذا الكتاب لو كمل لصار أعجوبة ابن المنير ناصر الدين أيضًا له تراجم ونقل عنه الشراح أيضًا ابن جماعة له تراجم البخاري وهو مختصر جدًا والكتب التي صنف في هذا كثيرة.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ ونفع بما قلتم ونسأل الله تبارك وتعالى أن يعلمنا من ديننا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا إنه جواد كريم أيها الإخوة المستمعون الكرام بهذا نصل إلى ختام

هذه الحلقة مفتح حلقات هذا البرنامج فقه الإمام البخاري في الحج مع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله نسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه ونلقاكم بإذن الله تعالى في لقاء مقبل نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فقہ الإمام البخاری فی الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حلقات إذاعية	المكان:		تاريخ المحاضرة:
--------------	---------	--	-----------------

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد أيها الإخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلاً وسهلاً بكم إلى هذا اللقاء مع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير في هذا البرنامج فقه الإمام البخاري في مطلع هذا اللقاء أرحب بكم فضيلة الشيخ فأهلاً وسهلاً بكم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

إخوتنا المستمعين الكرام كان الحديث في الحلقة الماضية حول فقه الإمام البخاري وهل هذا الإمام المحدث العظيم هل هو أيضاً إلى هذا فقيه مجتهد وقد تحدث فضيلة الشيخ عن هذه القضية وأفاها حفظه الله في اللقاء الماضي وفي هذا اللقاء أود منكم فضيلة الشيخ أن تتحدثوا عن أهمية الحج عند الإمام البخاري رحمة الله تعالى عليه.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قبل الإجابة على ما طلبت أريد أن أنبه إلى أن اختيارات الإمام البخاري في الحج كثيرة لا يمكن أن تأتي عليها كلها بل تأتي على مسائل منها نرى أن الحاجة داعية إليها فحقيقة البرنامج من فقه الإمام البخاري.

وليس فقهه..

وليس فقهه مع أن المشروع الكبير هو فقه الإمام البخاري على جهة العموم يعني بدءاً من أول كتاب إلى نهايته إن شاء الله تعالى الإمام البخاري رحمه الله تعالى ترجم ترجمة كبيرة اسمها كتاب الحج في رواية الأصيلي وهو أحد رواة الصحيح المناسك ليشمل الحج والعمرة والأمر كذلك تحدث الإمام البخاري عن الحج ثم عن أحكام العمرة الإمام البخاري رحمه الله تعالى قدم كتاب الحج على كتاب الصيام خلافاً لما عليه جماهير أهل العلم ممن صنف على الأبواب جلهم أو كلهم قدموا الصيام على الحج وسبب ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في قوله عن النبي عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان» هذه الرواية المتفق عليها عند الشيخين البخاري ومسلم الإمام مسلم خرج رواية أخرى وفيها تقديم الصيام على الحج «بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصيام صيام رمضان والحج» قال الراوي لابن عمر الحج وصوم رمضان قال لا صوم رمضان والحج وهذه مثار إشكال كيف يخرج الشيخان تقديم الحج على الصيام يتفق البخاري ومسلم على تخريج الرواية تقديم الحج على الصيام؟ مع أنه أنكر على الراوي الذي استدرك عليه ولذا مسلم بنى كتابه على الحديث المتضمن لهذا الإنكار.

قدم الصيام على الحج.

فقدّم الصيام على الحج الإمام البخاري بنى ترتيب كتابه على تقديم الحج على الصيام لما ثبت في الحج من نصوص هي في فيها من الوعيد والتشديد أكثر مما جاء في الصيام ولو لم يكن في الباب إلا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: ٩٧ بعد ذلك قال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ آل عمران: ٩٧ الأمر عظيم يعني ليس الأمر بالسهل من لم يأت بمثل هذا في الصيام على كل حال وقع في صحيح مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تقديم الصوم على الحج قال فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مفهومه أنه لم يسمع تقديم الحج على الصيام لكن النووي رحمه الله تعالى أبدى احتمالين الاحتمال الأول أن ابن عمر سمع الحديث على وجهه سمع ابن عمر الحديث من النبي عليه الصلاة والسلام على وجهه مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصيام لا سيما وأن الواو لا تقتضي الترتيب لا تقتضي الترتيب فبني ابن عمر الرواية الأخرى حينما أنكر على هذا الرجل المعترض نسي هذا وإن كان ابن عمر وإن كان ابن حجر رحمه الله تعالى يربأ بآبنا عمر أن يكون نسي ويجعل الوهم ممن دونه ممن روى عن ابن عمر لكن قضية الإنكار قضية الإنكار ممن؟

من ابن عمر.

من ابن عمر كأن ابن حجر في كلامه هذا يرجح تقديم الصيام على الحج كقول الجماهير وأن الرواية التي التي ورد فيها تقديم الحج على الصيام وهم ممن روى عن ابن عمر يقول قال ابن حجر في هذا إشعار يعني بعد في هذا يعني الإنكار في هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي عند البخاري مروية بالمعنى إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس أو حظر ذلك ثم نسيه ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام على وجهين ونسي أحدهما عند رده على هذا الرجل يقول ووجه بعده أن تطرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه إلى الصحابي كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج ويؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة أفيقال أن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه؟ هذا مستبعد والله أعلم هذا رأي ابن حجر النووي رحمه الله تعالى أبدى احتمال آخر وهو أن ابن عمر أيضاً روى الحديث على الوجهين لكن لما اعترض عليه هذا المعترض الذي لا علم له بهذا الحديث أصلاً إلا من طريق ابن عمر وأنكر عليه قال لا صيام رمضان الصوم رمضان والحج قال لا الحج وصوم رمضان قال لا صوم رمضان والحج أنكر عليه ابن عمر يريد أن يؤدبه يريد أن يؤدب هذا المعترض وأنه ليس له أن ينكر ما لا علم له به وأنه عند ابن عمر الوجهين فإنكاره عليه من باب التأديب وإن كان كلامه موافق للرواية الأخرى، الإمام البخاري رحمه الله تعالى اعتمد رواية تقديم الحج وأيد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى

**النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴿٩٧﴾ آل عمران: ٩٧ فالآية مشعرة بعظم شأنه وقد ورد أحاديث وآثار تدل على ذلك مما لم يرد نظيره في الصيام يعني جاء عن عن عن عمر رضي الله عنه انظر إلى من كان ذا جدة فاضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ولم يحجوا انظروا إلى من كان ذا جدة ولم يحج فاضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين ومثله عن علي فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا المقصود أن جاء في الحج من التأكيد ما لم يرد نظيره في الصيام وهذا منحى الإمام البخاري ووجه نظره وأبدي الحافظ ابن حجر رحمه الله في مقدمة فتح الباري نقلًا عن شيخ البلقيني في مناسبات الأبواب لصحيح البخاري قال: اختلفت النسخ في الصوم والحج أيهما قبل الآخر قوله اختلفت النسخ في الصوم والحج أيهما قبل الآخر؟ هذا يدل على أن بعض نسخ الصحيح.

**قد يكون فيها الحج مؤخر.**

الصوم مقدم على الحج كصنيع الجماهير واختلفت الرواية في الأحاديث وترجم عن الحج بكتاب المناسك ليعم الحج والعمرة يعني في رواية الأصيلي التي سبقت الإشارة إليها وما يتعلق بهما وكان في الغالب من يحج يمر بالمدينة الشريفة فذكر ما يتعلق بزيارة النبي عليه الصلاة والسلام وما يتعلق بحرم المدينة والمقصود الزيارة الشرعية زيارة المسجد لأن زيارة النبي عليه الصلاة والسلام بعد وفاته غير مشروعة **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»**.

**هنا فضيلة الشيخ هل وقفتم على مخطوط أو مطبوع ورد فيه التقديم؟**

لا، أبدًا لم أقف جميع النسخ التي وقفنا عليها على هذا الترتيب على هذا الترتيب يقول ابن حجر ظهر لي أن يقال في تعقيبه الزكاة بالحج يعني ترتيب وإن كان اعتماد البخاري على الآية وعلى الرواية المتفق عليها إلا أنه من حيث المعنى ابن حجر يرى أن تقديم الحج على الصوم وتعليق الحج بالزكاة نعم من حيث المعنى أيضًا له وجه يقول ظهر لي أن يقال في تعقيبه الزكاة بالحج أن الأعمال لما كانت بدنية محضة لما كانت بدنية محضة ومالية محضة وبدنية مالية معًا رتبها كذلك فذكر الصلاة لأنها بدنية محضة ثم الزكاة لأنها.

**مالية محضة.**

ثم الحج.

**بدنية ومالية.**

نعم ولما كان الصيام هو الركن الخامس المذكور في حديث ابن عمر **«بني الإسلام على خمس»** عقب بذكره وإنما أخره لأنه من التروك لأنه من التروك والتروك وإن كان عملاً أيضًا لكنه عمل النفس لا عمل الجسد فلهذا أخره وإلا لو كان اعتمد على الترتيب الذي في حديث ابن عمر لقدم الصيام على الحج لأن ابن عمر أنكر على من روى عنه الحديث بتقديم الحج على الصيام

ظاهر كلام ابن حجر؟ يعني يقول هذا الترتيب العبادات لما كانت بدنية محضة يعني كالصلاة أو مالية محضة كالزكاة أو.

**مالية وبدنية.**

مالية بدنية معا كالحج رتبها على هذا الترتيب فجاء بالصلاة ثم الزكاة ثم الحج الصيام. كونه ترك.

بدني والا مالي؟

**بدني.**

أو نفسي؟

**بدني وكأن الإمام ابن حجر..**

ابن حجر يقول لما كان الصيام أُخِرَ لما كان الصيام وهو الركن الخامس في حديث ابن عمر «بني الإسلام على خمس» عقب بذكره إنما أخره البخاري لأنه من التروك والترك وإن كان عملاً الترك عمل عند أهل العلم.

**إلا أنه عمل نفسي.**

إلا أنه عمل نفسي يقول الصحابي:

لئن قعدنا والنبي يعمل فذاك منا العمل المضلل

يعني قعدوا عن مشاركة النبي عليه الصلاة والسلام في بناء المسجد تركوا العمل مع النبي عليه الصلاة والسلام فسمى تركه عملاً نعم الترك علم لكنه عمل نفسي فتقدم الأعمال البدنية التي تتناولها الجوارح على الأعمال النفسية التي هي التروك والترك وإن كان عملاً أيضاً لكنه عمل النفس لا عمل الجسد فلهذا أخره وإلا لو كان اعتمد على الترتيب الذي في حديث ابن عمر لقدّم الصيام على الحج لأن ابن عمر أنكّر على من روى عنه الحديث بتقديم الحج على الصيام وهو وإن كان رد وهو وإن كان قد ورد على ابن عمر من طريق أخرى كذلك فذلك محمول على أن الراوي عنه روى عنه بالمعنى ولم يبلغه نهيه عن ذلك والله أعلم هذه وجهة نظر ابن حجر وأن الراوي وهم في تقديم الحج على الصيام الحج على الصيام واعتمد في ذلك على إنكار ابن عمر على هذا الرجل الذي استدرك عليه.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ ونفع بما قلتم أيها الإخوة المستمعون الكرام بهذا نصل إلى ختام وقت هذه الحلقة من هذا البرنامج مع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعنا بما سمعنا وبما قلنا إنه جواد كريم نلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير في حلقة مقبلة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فقه الإمام البخاري في الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حلقات إذاعية	المكان:		تاريخ المحاضرة:
--------------	---------	--	-----------------

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فالسalam عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلاً وسهلاً بكم مستمعينا الكريم إلى هذا اللقاء الجديد في فقہ الإمام البخاري مع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله فمرحباً بفضيلة الشيخ وأهلاً وسهلاً.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

أيها الإخوة المستمعون الكرام يتواصل الحديث حول فقہ الإمام البخاري رحمة الله تعالى عليه وكنا استمعنا للشيخ يتحدث عن أهمية الحج عند الإمام البخاري في الحلقة الماضية وفي هذا اللقاء فضيلة الشيخ لو تفضلتم وقد ذكرتم في أول الحلقات بأن للإمام البخاري ثمة اجتهادات في بعض مسائل الحج انفرد بها عن بعض الأئمة ماذا عن شروط الحج فضيلة الشيخ التي يمكن أن نتحدث عنها في هذا اللقاء وهل للإمام البخاري اجتهادات وردت عنه؟

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

الشروط الكبرى في الحج لا يختلف فيها الإمام البخاري مع غيره من الأئمة من شرط الإسلام والبلوغ للوجوب أو شروط الصحة عنده وعند غيره متقاربة إلى أن مما يلفت الانتباه حول هذه الشروط قوله في ترجمة.. الترجمة الثانية من أبواب الحج ترجمه الله تعالى بباب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا أَوْ عَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ الحج: ٢٧ - ٢٨

فجاء: الطرق الواسعة ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ الحج: ٢٧ فجاء: الطرق الواسعة الإمام البخاري رحمه الله تعالى يفسر غريب القرآن إذا ورد عنده سواء كانت هذه اللفظة تناسب اللفظة المذكورة عنده أو بلفظة أخرى وردت في القرآن فهو يفسرها لأدنى مناسبة رحمه الله تعالى وهذا من منهجه وطريقته يقال إن المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة وبهذه الآية أراد أن يبين أن الراحلة

ليست شرطاً للوجوب باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا أَوْ عَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ الحج: ٢٧ فقدم الرجال

الذين هم يأتون إلى الحج مشياً على الأقدام ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ الحج: ٢٧ الذين هم الركبان فقيل إن المصنف رحمه الله تعالى أراد أن يبين أن الراحلة ليست شرطاً للوجوب قال ابن القصار: في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية الذي يشترط الراحلة الذي يشترط الراحلة معناه أن المستطيع الحج المستطيع الحج على الأقدام لا يلزمه لأن الراحلة شرط ولا شك أنا أقول أنه لا شك أن الراحلة شرط لغير المستطيع لمن لا يستطيع المشي ماذا يصنع الذي لا يستطيع؟ شرط لمن لا يستطيع المشي وأما من يستطيع الوصول إلى المشاعر مشياً فإن الراحلة ليست شرطاً في حقه وهنا يتبين

يتميز فقه الإمام البخاري ما ورد من تفسير الاستطاعة لمن استطاع إليه سبيلاً بالزاد والراحلة هذا الحديث.

### في حق من لا يستطيع المشي.

هذا إن ثبت هذا لا يثبت عند أهل العلم يقول ابن المنذر لا يثبت وكان الإمام البخاري يشير بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد في ذلك ويقول الحافظ ابن حجر في البلوغ والصواب إرساله المقصود أنه لا يثبت وعلى كل حال الاستطاعة شرط الاستطاعة شرط فمن يستطيع أن يأتي على الأقدام يلزمه ذلك لأنه مستطيع الذي لا يستطيع المشي على الأقدام تشتت في حقه الراحلة في الآية ﴿رَجَا أَوْ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ الحج: ٢٧ أيهما أفضل بالنسبة للمستطيع أن يمشي أن يمشي

إلى الحج أيهما أفضل أن يحج ماشياً أو راكباً؟ في الآية: ﴿يَأْتُوكَ رَجَا أَوْ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ الحج: ٢٧ فقدم الرجال فهل المشي على الأقدام أفضل من الركوب؟ التقديم هنا يدل على ذلك لكن كونه عليه الصلاة والسلام حج على رجل على ما سيأتي في الترجمة التي تليها النبي عليه الصلاة والسلام حج على رجل وحج راكباً طاف راكباً سعى راكباً عليه الصلاة والسلام فهل نقول أن ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام أفضل أو نقول المشي أفضل لأنه قدم في الآية؟ ولأن النبي عليه الصلاة والسلام إنما حج راكباً للرفق بالأمة نقرر مسألة وهي أن المشقة ليست مقصودة لذاتها الشرع لا يقصد المشقة لذاتها وإنما إذا جاءت هذه المشقة تبعاً للعبادة تتطلبها العبادة أجز الإنسان عليها على قدر المشقة لكن لذاتها لا تقصد الترجمة التي تلي ذلك أردف البخاري رحمه الله تعالى ذلك بقوله باب الحج على الرجل وذكر فيه حديث عائشة في قصة عمرتها من التتبع وأنها كانت على قتب وحديث أنس في حجه في حجه على رجل ولم يكن شحيحاً وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على الرجل والرجل بفتح الراء والرجل بفتح الراء وسكون المهمله وهو للبعير كالسرج للفرس يشير بهذا وحديث أنس في حجه على رجل ولم يكن شحيحاً والنبي عليه الصلاة والسلام حج على رجل الإمام البخاري كأنه يشير إلى أن التقشف في هذه العبادة أفضل من الترفه والتقشف في هذه العبادة أفضل من الترفه والتقشف ترك التتبع الزائد ونلاحظ عند بعض المسلمين في هذه الأيام الترفه الزائد ووجد في بعض الحملات مبالغت من هذا النوع المسلم غني عن هذه الأمور لا سيما في هذه الأيام هي أيام محدودة وأوقات يسيرة يمكن أن يتجاوزها الإنسان مقبلاً على ربه جل وعلا من غير نظر إلى مظاهر الدنيا وزخرفها ولكن ليس المراد بذلك أن يحرم الإنسان نفسه من الضروريات والحاجيات فيعذب نفسه بذلك فالله سبحانه وتعالى عن تعذيب الإنسان نفسه غني بل إنه جل وعلا يحب أن يرى أثر نعمته على عبده لكن المطلوب التوسط في الأمور كلها لا سيما فيما يتعلق بما يقرب إلى الله عز وجل من عبادات ولذا جاء النهي عن زخرفة المساجد مثلاً وجاء أيضاً الاقتصار في كثير من الأمور والنبي عليه

الصلاة والسلام كان يترجل ويدهن ومع ذلك قال عليه الصلاة والسلام: «البذاذة من الإيمان» لئلا ننساق وراء هذا الترفه وهذا الترجل وهذا الأدهان فيطغى ذلك على ما هو أهم منه فجاه النهي عن الإسراف في هذا وجاء مدح البذاذة في حديث صحيح «البذاذة من الإيمان» لكسر ما قد يفهمه بعض الناس من ترجله عليه الصلاة والسلام وادهانه من المبالغة في ذلك وقد وجد من المسلمين من يبالغ في هذا الباب والله المستعان.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ نصيحة الحقيقة توجهونها فضيلة الشيخ ونحن في هذه الأيام الفاضلة حول ما تذكرونه من قضية الترف الزائد الذي ربما ينكب عليه الحاج ويبحث عنه وربما استغرق الكثير من وقته في البحث عن أميز وأفضل الحملات حتى يعني ربما تتساوى في كثير من الأمور الكافية والتي تعينه على أداء حجه على الراحة التامة ومع ذلك يسعى لأن يجد أفضل وأريح وأترف هذه الحملات.

مما يؤسف له أنه يوجد في الدعايات لبعض الحملات أنها تتميز بكذا وكذا من وجوه الترف التي لا داعي لها للإنسان إنما قصد هذه الجهات وهذه المواطن وهذه المشاعر المفضلة المقدسة ليؤدي ما يقربه إلى الله عز وجل ولا شك أن الدنيا مع الآخرة ضررتان فإذا انتبه لديناه واستغرق في تحقيق مطالب نفسه من هذه الجهة لا شك أنه على حساب الآخرة فنظر إذا سكن أرقى الفنادق مثلاً وأراد أن يتطوع بشيء من الصلاة مثلاً وهو في أرقى الفنادق على سبيل المثال وهو ينظر إلى هذه الزخارف وهذه لا شك أن هذا له أثر كبير على قلبه ولا نقول أنه يسكن خرب أو يركب المراكب الرديئة لا، على الإنسان على المسلم ألا يضع نفسه بحيث يزدري أو يتهم بخلاف واقعه من شح أو بخل أو نحو ذلك بل عليه أن يتوسط في أموره كلها في مشربه في مأكله في ملبسه في مسكنه كما هي حال النبي عليه الصلاة والسلام وإن كان الأمر في أول الأمر قبل الفتوح التقشف ظاهر لعدم القدرة على ذلك لعدم القدرة على ذلك والله المستعان.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ ونسأل الله تبارك وتعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يتقبل من الحجيج حجهم وأن يوفقنا وإياهم إلى الإحسان في العبادة وأن يغفر لنا جميعاً وأن يرحمنا برحمته إنه جواد كريم أيها الإخوة بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة التي كان فيها ضيفنا فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله نسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعنا بما سمعنا وبما قلنا ونلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فقه الإمام البخاري في الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حلقات إذاعية	المكان:		تاريخ المحاضرة:
--------------	---------	--	-----------------

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فالسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلاً وسهلاً بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء مع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله في هذا البرنامج حول فقّه الإمام البخاري في الحج أرحب بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم فمرحباً بكم شيخ عبد الكريم وأهلاً وسهلاً بكم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

أيها الإخوة المستمعون الكرام كان الحديث في الحلقة الماضية حول اجتهاد الإمام البخاري في شروط الحج وما تميز به أو انفرد به رحمة الله تعالى عليه وفي هذا اللقاء سيكون الحديث حول إهلال أهل مكة بالعمرة فضيلة الشيخ فهل تطلعونا على ما ورد أو ما ثبت عن الإمام البخاري في كتابه رحمة الله تعالى عليه.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ذكر الإمام البخاري رحمه الله ترجمة في باب مهل.. باب مهل أهل مكة للحج والعمرة مهل أهل مكة للحج والعمرة فالترجمة تدل على أنه أنه المهل واحد بالنسبة لأهل مكة سواء في العمرة أو في الحج أورد في الباب بإسناده حديث ابن عباس في المواقيت وفيه «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» حتى أهل مكة من مكة ومراده من ذلك أن المكي لا يحتاج إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرم من مكة كالأفاقي الذي بين الميقات وبين مكة فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه يعني كأهل جدة مثلاً يحرمون من جدة سواء أرادوا الحج أو أرادوا العمرة ومن دون جدة يحرمون من مكانهم. إذا كانوا مقيمين في ذلك المكان.

نعم من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ هذا بعمومه «حتى أهل مكة من مكة» بعمومه يشمل الحج والعمرة وهذا منزع الإمام البخاري في الترجمة وهذا عند الجمهور محمول على الحاج يعني الذي استدل البخاري بعمومه خصه خصه الجمهور بالحاج دون المعتمر فهو من العام المخصوص من العام المخصوص المعتمر عند الجمهور يجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل لماذا يعللون يقولون ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم يقول المحب الطبري: لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة، وكأنه خفيت الإمام البخاري بهذا أو أنه مر عليها كما مر عليها غيره من أن تلتقت النظرة لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة وإلا فكيف ينفي أحدًا لا أعلم أحدًا والإمام البخاري من أئمة المسلمين فقد يغفل الإنسان عن فقّه الإمام البخاري انسياق وراء الأئمة المتبوعين مثلاً كما قال النوي رحمه الله لا أعلم أحدًا قال بوجوب عيادة المريض والإمام البخاري ترجم بالحرف باب وجوب عيادة المريض على كل حال الجمهور على أن

المعتمر يجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم ظاهر الترجمة أن البخاري رحمه الله تعالى يرى أن المكي حكمه كذلك حتى في العمرة يعني في العمرة والحج استدلالاً بعموم الحديث لقوله في الترجمة باب مهل مكة للحج والعمرة واستتاده في ذلك إلى عموم الحديث الصنعاني في سبل السلام يوافق البخاري رحمه الله يقول واعلم أن قوله حتى أهل مكة من مكة يدل على أن ميقات عمرة أهل مكة.

**من مكة.**

نعم من مكة كحجهم وكذلك القارن منهم ميقاته مكة القارن ميقاته مكة ولكن قال المحب الطبري إنه لا يعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة يقول الصنعاني وجوابه أنه صلى الله عليه وسلم جعلها ميقاتًا لها يعني استدلالاً بعموم الحديث الصنعاني يستدل بعموم الحديث كصنيع الإمام البخاري وجوابه أنه صلى الله عليه وسلم جعلها ميقاتًا لها بهذا الحديث وأما ما روي عن ابن عباس أنه قال يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسّر وقال أيضًا من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم يقول هذه آثار موقوفة لا تقاوم المرفوع هذه من وجهة نظر الصنعاني وأما ما ثبت من أمره صلى الله عليه وسلم لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة فلم يكن ذلك إلا تطيبًا لقلبها بدخولها مكة معتمرة كصواحباتها.

**هذا من تخريج الصنعاني.**

لأنه قد يورد على الإمام البخاري كون النبي عليه الصلاة والسلام أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر أخته من التنعيم الصنعاني أجاب وأما ما ثبت من أمره صلى الله عليه وسلم لعائشة بالخروج من التنعيم لتحرم بعمرة فلم يرد بذلك إلا تطيب قلبها بدخولها مكة معتمرة كصواحباتها لأنها أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن كما يدل له قولها قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟! قال «انتظري فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه» الحديث فإنه يحتمل أنها إنما أرادت أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة ولا يدل أنها لا تصح العمرة إلا من الحل لمن صار في مكة ومع الاحتمال يعني حديث عائشة مع هذا الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب حديث «حتى أهل مكة من مكة» أقول كذا قال الصنعاني وعندي أنه من أقوى الأدلة للجمهور الأمر بخروج عائشة إلى التنعيم من أقوى أدلة الجمهور لماذا؟ لأنه لا يمكن أن يحبسها النبي عليه الصلاة والسلام صحابته انتظارًا لعائشة هو جبر خاطرها بأن تأتي بعمرة مفردة وقد اعتمرت مع حجها لأنها أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة ثم جبر خاطرها بعمرة مفردة لكن يحبس الناس من أجل أن تذهب إلى التنعيم ثم تطوف ثم تسعى بغير واجب إلا أن الخروج إلى أدنى الحل بالنسبة للجهة الذي هم فيه التنعيم لا يمكن أن يحبس الناس من أجل شيء ليس بواجب ومجرد تطيب قلب نعم هو طيب قلبها بإفراد العمرة أما أن يطيب قلبها بالخروج مما ليس من أصل النسك هذا لا يمكن أن يقال به أقول عندي هذا من

أقوى أدلة الجمهور لأنه لا يمكن أن يحبس النبي عليه الصلاة والسلام صحابته انتظاراً لعائشة مع كونه يجزئها أن تحرم من مكانها ويكفي في جبر خاطرها وتطيبه أن تأتي بعمرة مفردة كصواحباتها ولما حبس النبي عليه الصلاة والسلام نفسه وصحابته علم أن ذلك أمر لا بد منه إذا عرف هذا النبي عليه الصلاة والسلام قال أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمرها من التتعيم فهل يتعين الإحرام من التتعيم؟ يعني هل هل ميقات عمرة المكي التتعيم؟ أو يكفي غيره من جهات الحل يقول ابن حجر: روى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التتعيم.

**فكأنه لا بديل له.**

نعم ميقات من المواقيت كمواقيت الحج مثل ذو الحليفة وغيره وذكره بعضهم في رسم بياني للمواقيت وذكر منها التتعيم من المعاصرين في الرسائل التي يتداولها الحجاج وتوزع عليهم لكن هل هو ميقات بالفعل مثل قرن المنازل ومثل الجحفة ومثل ذي الحليفة وهو خاص بأهل مكة؟ يقول روى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التتعيم ومن طريق عطاء قال من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التتعيم أو الجعرانة فليحرم منها وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً أي ميقاتاً من مواقيت الحج يعني أفضل من أن يحرم من أدنى الحل أن يذهب إلى أقرب المواقيت إلى ميقات من المواقيت التي حددت للحجاج.

**يعني أدنى الحل يا شيخ؟**

لا كلام عطاء؟

**نعم.**

يقول أفضل ذلك أن يأتي وقتاً أي ميقاتاً من مواقيت الحج التي هي المحددة ذو الحليفة وإلا رجع إلى السيل اللي هو قرن المنازل أو إلى الجحفة أو يللم والأكثر على أن ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي عليه الصلاة والسلام عائشة بالإحرام من التتعيم لأنه لأنه كان أقرب إلى الحل أقرب الحل من مكة يعني من الجهة التي هم نازلون فيها فعرف بهذا أن ميقات أهل مكة للعمرة الحل وأن التتعيم وغيره في ذلك سواء قد يقول قائل لماذا فرقنا بين الحاج والمعتمر؟ المعتمر أخرج من الحديث بحديث عائشة الحاج سوف يجمع في تعليل أهل العلم أنه لا بد في النسك لأجل أن يجمع بين الحل والحرم الحج سوف يخرج إلى عرفة وعرفة من الحل وحينئذ يكون بذلك قد جمع بين الحل والحرم.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ ونفع بما قلتم أيها الإخوة المستمعون الكرام بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة نسأل الله تبارك وتعالى أن يجزي فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد

الله الخضير خيرا شكراً لكم أنتم مستمعينا الكرام نلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فقہ الإمام البخاری فی الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حلقات إذاعة	المكان:		تاريخ المحاضرة:
-------------	---------	--	-----------------

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء مع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله الذي نرحب به في مطلع هذا اللقاء في هذه الحلقة حياكم الله شيخ عبد الكريم. حياكم الله وباركم فيكم وفي الإخوة المستمعين.

أيها الإخوة ولا يزال الحديث حول فقه الإمام البخاري في الحج وفي هذا اللقاء لعلمكم فضيلة الشيخ تتعرضون لما ذكره الإمام البخاري في ترجمته حول الإحرام من الميقات وخاصة هل لأحد أن يحرم قبل الميقات أم لا؟

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

الإهلال قبل الميقات ترجم الإمام البخاري في باب ميقات أهل المدينة ولا يهل قبل ذي الحليفة ولا يهل قبل ذي الحليفة وذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في المواقيت وفيه أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة قال ابن حجر استنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك استنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك نعم يرد الخبر ويراد به الطلب يرد الخبر ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرْبِضْنَ﴾ البقرة: ٢٢٨ هذا خبر لكن المراد به وجوب وجوب التبرص وأيضا يقول ابن حجر: وأيضا فلم يقل عن أحد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم قبل ذي الحليفة ولولا تعين المواقيت لبادروا إليه لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجرا هذه وجهة نظر البخاري رحمه الله تعالى كما يفسرها الحافظ ابن حجر شدد ابن حزم في هذه المسألة فقال في المحلى وللحج والعمرة مواضع تسمى المواقيت واحداها ميقات لا يحل لأحد أن يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها ثم قال فإن أحرم قبل شيء من هذه المواقيت وهو يمر عليها فلا إحرام له ولا حج ولا عمرة كذا قال وعد الألباني رحمه الله تعالى أن الإحرام قبل الميقات من بدع الإحرام فقال في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك تعلم قيمة الاتفاق المزعوم على جواز الإحرام قبل الميقات المذكور في شرح الهداية ومن ذلك تعلم يعني لما قرر النبي عليه الصلاة والسلام حج وأحرم من الميقات وحدد للجهات مواقيت قال ومن ذلك تعلم قيمة الاتفاق المزعوم على جواز الإحرام قبل الميقات المذكور في شرح الهداية ثم قال رحمه الله تعالى نية الإحرام لا تجوز على الراجح عندنا إلا عند الميقات أو قريبا منه لمن كان في الطائفة وخشي أن تجاوز به الميقات ولما يحرم.

طبعا هذا من كلام الألباني.

نعم نعم لكن نقل غيره واحد من أهل العلم الاتفاق على الجواز على جواز أن يحرم الإنسان قبل الميقات قد نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على جوازه غير صاحب الهداية وقد جاء عن غير واحد من الصحابة فعله أيضًا أحرموا قبل الميقات يقول ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات فهو محرم ونقله عنه ابن قدامة نقل هذا الإجماع ابن قدامة عن ابن المنذر وقال الحافظ ابن حجر وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز وقال النووي في المجموع أجمع من يعتقد به من السلف والخلق من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات وما فوّه يعني قبله وحكى العبدري وغيره عند داود أنه قال لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات وهذا الذي قاله مردود عليه بالإجماع أجمع من يعتقد به مع أنه نقل عن داود أنه لا يجزي لأن النووي رحمه الله تعالى لا يعتقد بقول داود نص في شرح مسلم وغيره أنه لا يعتقد بقول داود لأنه لا يرى القياس الذي هو أحد أركان الاجتهاد فلا يستدرك به عليه مع أنه نص عليه كما نقل الإجماع أيضًا القرطبي في تفسيره على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم والإجماع على الجواز وصحة الإحرام لا يعني أنه أفضل قد يقول قائل أن الأجر على قدر المشقة إذاً أحرم من بعيد نقول الأجر على قدر المشقة إذا كانت هذه المشقة من متطلبات العبادة أما المشقة لذاتها فليست بهدف شرعي.

### فالجواز هنا لا لا يعني.

لا يعني أنه أفضل، والإجماع على الجواز وصحة الإحرام لا يعني أنه أفضل فقد كرهه مالك كما نقله ابن عبد البر في التمهيد وأنكر عمر بن الخطاب على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وعن عثمان بن عفان أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات وفي سبل السلام للصنعاني يقول دل الحديث يعني حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال يقول ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد متفق عليه دل هذا الحديث على أن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله فإن أحرم قبله فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم وهل يكره؟ - هذا كلام الصنعاني - وهل يكره فقيل نعم لأن قول الصحابة وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة يقضي بالإهلال من هذه المواقيت ويقضي بنفي النقص والزيادة يعني إذا كان لا يجوز الإحرام دون المواقيت إذاً لا يجوز الإحرام قبلها لكن الذي أشكل عليه وجود الإجماع فهل يكره؟ فقيل نعم لأن قول الصحابة وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة يقضي بالإهلال من هذه المواقيت ويقضي بنفي النقص والزيادة فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل يقول الصنعاني ولولا ما قيل من الإجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه لأدلة التوقيت ولأن الزيادة على المقدرات من المشروعات كأعداد الصلوات ورمي الجمار لا تشرع كالنقص منها وإنما لم يجزم بتحريم ذلك لما

ذكرنا من الإجماع ولأنه روي عن عدة من الصحابة تقديم الإحرام على الميقات فأحرم ابن عمر من بيت المقدس وأحرم أنس من العقيق وأحرم ابن عباس من الشام وأهل عمران بن حصين من البصرة وأهل ابن مسعود من القادسية المقصود أنه مأثور عن السلف.

وهذا مرد الإجماع إلى وجود فعل الصحابة.

نعم نعم وورد في تفسير الآية أن الحج والعمرة تامهما يعن في قوله جل وعلا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ البقرة: ١٩٦ تامهما أن تحرم بهما من ديرة أهلك هذا التفسير ورد عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وإن قد تقول هذا كلام الصنعاني وإن كان قد تقول بأن مرادهما أن ينشئ لهما سفرًا من أهله فقد ورد أثر عن علي رضي الله عنه بلفظ تمام العمرة أن تنشئ لها من بلادك أي أن ينشئ لها سفرًا مفردًا من بلاده كما أنشأ النبي عليه الصلاة والسلام في عمرة الحديبية والقضاء سفرًا من بلده ويدل لهذا التأويل أن عليًا لم يفعل ذلك ولا أحد من الخلفاء الراشدين ولم يحرموا بحج ولا عمرة إلا من الميقات بل لم يفعله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون ذلك تمام الحج والعمرة ولم يفعله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الخلفاء ولا جماهير الصحابة؟ نعم الإحرام من بيت المقدس بخصوصه نعم الإحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث أم سلمة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أهلك من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد «من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة غفر له ما تقدم من ذنبه» هذا الحديث مخرج في المسند وفي لفظ له «من أحرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه» قال الصنعاني فيكون هذا مخصوصًا ببيت المقدس فيكون الإحرام منه خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت ويدل له إحرار ابن عمر منه يعني من بيت المقدس ولم يفعل ذلك من المدينة يعني ما أحرم من المدينة أحرم من ذي الحليفة أحرم من بيت المقدس لبلوغ هذا الخبر له ويدل له إحرار ابن عمر منه ولم يفعل ذلك من المدينة على أن منهم من ضعف الحديث على أن منهم من ضعف الحديث ومنهم من تأوله بأن المراد ينشئ لهما يعني للحج والعمرة السفر من هنالك من بيت المقدس يعني إذا أنشأ السفر للحج والعمرة من بيت المقدس صار أفضل فهذا الثواب المرتب «غفر له ما تقدم من ذنبه» لا أنه يتلبس بالإحرام من هنالك على كل حال لولا ما ورد عن الصحابة وما جاء في بيت المقدس ما ورد عن الصحابة في كونهم أهلوا بالنسك قبل الميقات لما جاز أن يتقدم فعل النبي عليه الصلاة والسلام وإذا خطر ببال أحد أن عمله الذي تقدم فيه قبل الميقات أفضل من فعل النبي عليه الصلاة والسلام فهو على خطر بلا شك فلا أكمل من هديه عليه الصلاة والسلام لكن الجواز شيء والأفضلية شيء آخر والله المستعان.

أحسن الله إليكم فضيلة ونفعنا بما قلتم إنه سميع مجيب أيها الإخوة المستمعون الكرام في ختام هذا اللقاء أتقدم لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير بالشكر الجزيل فجزاه الله خيرًا عنا ونفع بما قال وولقاكم بإذن الله تعالى في اللقاء المقبل لنتم مع فضيلته الحديث حول فقه الإمام البخاري في الحج فألى لقاء مقبل نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فقه الإمام البخاري في الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حلقات إذاعية	المكان:		تاريخ المحاضرة:
--------------	---------	--	-----------------

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أيها الإخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلاً وسهلاً بكم إلى لقاء  
جديد مع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله والذي نستضيفه في  
هذه الحلقات حول فقه الإمام البخاري في الحج فحيا الله فضيلته وأهلاً وسهلاً بكم يا شيخ عبد  
الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

أيها الإخوة المستمعون الكرام كان الحديث في الحلقة الماضية حول الإحرام قبل الميقات  
المكاني وقد تحدث الشيخ حفظه الله حول ما أورده البخاري رحمة الله تعالى عليه في تراجمه  
وفي هذا اللقاء لعلمكم فضيلة الشيخ تتحدثون حول أن يسبق الحاج الميقات الزماني هل تحدث  
الإمام البخاري رحمة الله تعالى عليه في تراجمه حول هذا الأمر؟

الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين أما بعد:

فقبل الحديث عن الميقات الزماني هنا مسألة متعلقة بالميقات المكاني وهي أننا نلاحظ بعض  
بعض الناس يدخل المسجد النبوي محرماً.  
النبوي.

نعم يدخل المسجد النبوي محرماً والغالب أنه يحرم في مسكنه لئلا يواجه زحام في الميقات في  
ذي الحليفة فإذا وصل الميقات نوى نوى الدخول في النسك وتأهب لذلك بالاغتسال واللبس  
والتجرد واللبس لبس الإزار والرداء في مسكنه ثم بعد ذلك يصلي في المسجد النبوي أو يزور  
النبي عليه الصلاة والسلام وهو محرم لا يظن به أنه يقصد الإحرام من أجل الزيارة وإن كان  
بعض الناس قد يفهم هذا لجهل كثير من الناس بأحكام الدين فمنعنا لمثل هذا اللبس الذي قد  
يفهمه بعض الناس أن زيارة النبي عليه الصلاة والسلام وزيارة مسجده عليه الصلاة والسلام  
تحتاج إلى مثل إلى إحرام كزيارة البيت الذي هو الكعبة قد يتصور بعض الناس أنه لوجود مثل  
هؤلاء أن هذا مما يلزم لزيارة النبي عليه الصلاة والسلام فالأولى أن يمنع مثل هذا التصرف سداً  
للذريعة أقول سداً للذريعة وإن كان المظنون بالمسلم أنه إنما لبس الإحرام ليتأهب لعقد النية في  
مكانه وهو الميقات.

على هذا يوصى الإخوة الذين في المدينة ألا يقدمون المسجد وهم على إحرام حتى لا يتوهم.

نعم حتى لا يلتبس الأمر على الناس ولو تولى ذلك بعض رجال الحسبة وبينوا للناس وأشاروا  
عليهم بما يحقق المصلحة هذا طيب يعني ومن عملهم أيضاً لأنه من الأمر بالمعروف.

أحسن الله إليكم ماذا عن الميقات الزماني والإحرام قبله وهل أشار الإمام البخاري إلى شيء من هذا فضيلة الشيخ؟

الحمد لله رب العالمين، يقول الإمام البخاري رحمه الله تعالى: باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ البقرة: ١٩٧ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ البقرة: ١٨٩ وقال ابن عمر أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كيرمان كره عثمان رضي الله عنه أن يحرم..

قال ابن حجر أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها وهو قول مالك أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقيين ثم اختلفوا فليل عشر ليال من ذي الحجة وقال آخرون تسع من ذي الحجة واختلف العلماء أيضًا في اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب هل هو على الشرط أو الاستحباب يعني هل أشهر الحج مواقيت الحج الزمانية هل هي بمثابة مواقيت الصلاة؟ بمعنى أنه لا يتقدم عليها.

فلا يصح الحج.

فمن أحرم فيها لا ينعقد إحرامه كمن كبر للصلاة قبل دخول وقت الأذان بطلت صلاته اختلف العلماء في اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها وهو قول الشافعي مناسبة قول ابن عباس للباب مناسبة قول ابن عباس يقول ابن عباس إيش؟ من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج المناسبة ظاهرة لكن ما مناسبة قول عثمان كراهية عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كيرمان نعم كأن الظاهر منه أنه تجاوز الميقات المكاني مناسبة قول عثمان للباب كما قال ابن حجر أن بين مكة وخراسان أكثر من مسافة أشهر الحج أكثر من ثلاثة أشهر.

ولذلك يفترض أن يحرم قبل..

أكثر من شهرين.

فيلزمه أن يحرم قبل الميقات الزماني.

فعلى هذا يلزمه أن يحرم قبل الميقات في رمضان يحرم من أجل أن يدرك الحج إذا أحرم في كيرمان أو خراسان في رمضان أو في شعبان أدرك الحج إن أحرم في شوال ما أدرك الحج. لكن يا شيخ إحرامه ألا يكون في إذا إذا يعني وازى الميقات المكاني وهو قريب من مكة؟

لكن هذا شخص يريد أن يحرم من خراسان عثمان رضي الله عنه كره ذلك البخاري أدخل هذا الخبر في الميقات الزمني لماذا؟ يعني لو أدخله في الميقات المكاني واضح، دلالاته على كراهة الإحرام قبل الميقات المكاني ظاهرة لكن دلالاته على كراهة الإحرام قبل الميقات الزمني هو الذي يحتاج إلى مثل هذا الكلام لأن المسافة بين كرمان وخراسان أكثر من مدة أشهر الحج فعلى هذا يلزم عليه أن يحرم بالحج قبل أشهره والمسألة مفترضة في وقت لا توجد فيه هذه الوسائل هذه الوسائل التي في يوم أو بعض يوم من أقصى الدنيا إلى أقصاها هذه مناسبة ذكر البخاري لقول عثمان هنا مناسبتة كما قال بين مكة وخراسان أكثر من مسافة أشهر الحج فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان وإلا فظاهره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات المكاني فيكون من متعلقات الميقات المكاني السابق لا الزمني ابن قدامة في المغني يقول لا ينبغي أن يحرم بالحج قبل أشهره وهذا هو الأولى فإن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه لكونه إحراماً قبل وقته فأشبهه الإحرام قبل ميقاته ولأن في صحته اختلافاً لأن تقدم أن من أهل العلم من يرى هذا شرط صحة فإن أحرم به قبل أشهره صح هذا كلام صاحب المغني وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز نص عليه أحمد وهو قول النخعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وإسحاق يشتركون في هذا مالك وأحمد وأبي حنيفة والثوري وإسحاق جمع من أهل العلم فيحملونه على الكراهة كما قيل نظيره في تقدم الميقات المكاني وقال عطاء وطاوس ومجاهد والشافعي يجعله عمرة لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ البقرة: ١٩٧ تقديره وقت الحج أشهر معلومة أو أشهر الحج أشهر معلومة لكن تقديره الأول أولى ليختلف المبتدأ عن الخبر فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ومتى ثبت أنه وقته لم يجز تقديم إحرامه عليه كأوقات الصلوات يعني وجهة نظر الشافعي ومن يقول بقوله ظاهرة الحج له وقت الصلاة لها وقت لا تتعد الصلاة. **إلا بدخول وقتها.**

إلا بدخول وقتها وكذلك الحج لكن الأكثر مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وجمع من أهل العلم يرون أن هذا على سبيل الاستحباب وأنه لو أحرم به قبل ذلك صح الإحرام لكن يركه كما قيل نظيره في التقدم على الميقات المكاني يقول ابن قدامة ولنا يعني يدل لقولنا يعني لنا أن نستدل بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ البقرة: ١٨٩ الأهلة مطلقة الأهلة مطلقة، بل يشمل عموم الأهلة البالغ عددها اثنا عشر هلالاً بعدد الأشهر كلها مواقيت للناس وللحج أيضاً فدل على أن جميع الأشهر ميقات ولأنه أحد نسكي القران فجاز الإحرام به جميع السنة كالعمرة يعني قياساً على العمرة تجوز في جميع السنة وإذا الحج كذلك لكن العمرة ليس لها وقت محدد والتنصيص ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ البقرة: ١٨٩ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ البقرة: ١٩٧ الحج ما قال الحج والعمرة أشهر معلومة لتقيس الحج على العمرة لكن التنصيص

على الحج يدل على أن حكمه يختلف عن حكم العمرة، يقول فدل على أن جميع الأشهر ميقات ولأنه أحد نسكي القران فجاز الإحرام به في جميع السنة كالعمرة هذا كلام فيه، فيه ما فيه أو أحد الميقاتين فصح الإحرام قبله كميقات المكان والآية محمولة على أن الإحرام به إنما تستحب فيها على كل حال لا ينبغي للمسلم أن يتعدى ما شرع له ولو زعم أن ذلك من باب الاحتياط وما فعله النبي عليه الصلاة والسلام هو الأكمل وما كان الله ليختار لنبيه إلا الأفضل والأكمل وقد يقول قائل إني أحتاط أحتاط أحرم به قبل وقته لئلا يعترضني عارض والا يحول دوني أو دون الحج حائل فأحرم به قبله قبل زمانه كما أنه يسوغ لي أن أحرم به قبل ميقاته المكاني وعلى كل حال إذا ادعي أن ذلك من باب الاحتياط فالاحتياط كما يقول شيخ الإسلام إذا أدى هذا الاحتياط إلى ارتكاب محظور لا سيما على القول بأن التحديد تحديد الاشتراط إذا أدى إلى ارتكاب محظور أو ترك مأمور فالاحتياط في ترك هذا الاحتياط ولا شك أن الاحتياط في الاتباع الاحتياط في الاتباع أما أن يزيد على ما شرعه الله له ويقول هذا من باب الاحتياط فلا وإن كان من قال به أئمة جلة قال به جمع من الصحابة ومن التابعين ومن الأئمة قالوا بجواز ذلك لكن لا يعني أن هذا هو الأفضل بل الأكمل ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام والآية كالصريحة في الدلالة على قول الشافعي رحمه الله تعالى.

رحمة الله عليهم أجمعين وجزيتم خيرًا فضيلة الشيخ، أيها الإخوة بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة من هذا البرنامج نتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله نلناكم بإذن الله تعالى في لقاء مقبل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فقہ الإمام البخاری فی الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حلقات إذاعية	المكان:		تاريخ المحاضرة:
--------------	---------	--	-----------------

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلاً وسهلاً بكم مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد يجمعنا بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله فحيا الله فضيلته وأهلاً وسهلاً بكم يا شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

أيها الإخوة المستمعون الكرام ولا يزال الحديث موصولاً حول فقه الإمام البخاري في الحج وفي هذا اللقاء لعلمكم فضيلة الشيخ تعرضون إلى بعض المسائل التي أوردها الإمام البخاري رحمة الله تعالى عنه حول الإحرام وذلك في ترجمته في كتابه الصحيح.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين يقول الإمام البخاري رحمه الله تعالى: باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها ثم ذكر بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدهن بالزيت وذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت الطيب عند الإحرام يعني قبل الإحرام بدلالة حديث عائشة وما يلبس إذا أراد أن يحرم من الثياب بمعنى إذا تجرد عن المخيط اللباس العادي ويترجل ويدهن عند إرادة الإحرام يقول ابن عباس يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أراد البخاري بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخلق يعني الوارد في حديث يعلى بن أمية في قصة الرجل الذي سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب وفيها قوله عليه الصلاة والسلام اغسل عنك الطيب الذي بك ثلاث مرات إنما إنما هو بالنسبة إلى الثياب لأن النبي عليه الصلاة والسلام طيَّبته عائشة في جسده في مفارق رأسه إنما هو بالنسبة للثياب لأن المحرم لا يلبس شيئاً مسه الزعفران وأم الطيب فلا يمنع من استدامته على البدن وأضاف إلى الطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه الإمام البخاري من من فقهاء وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن فكأنه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم كذا قال ابن المنير ثم قال ابن حجر والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما سيأتي من طريق كُريب عن ابن عباس قال انطلق انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن يعني لا داعي أن نقول

هذا من فقه الإمام البخاري واستنباطه وقياسه الترجل والادهان على الطيب مع التصريح به في حديث ابن عباس وأما شم المحرم للريحان فجوازه شم المحرم يعني لا من أراد أن يحرم. بعد إحرامه.

وأما شم المحرم للريحان فجوازه مروى عن ابن عباس وقال ابن عباس يشم المحرم الريحان علقه البخاري رحمه الله تعالى بصيغة الجزم وروى عن جابر خلفه أنه لا يشم قال ابن حجر واختلف في الريحان فقال إسحاق يباح وتوقف أحمد وقال الشافعي يحرم وكرهه مالك والحنفية ومنشأ الخلاف أن كلما يتخذ منه الطيب يحرم بخلاف بلا خلاف وأما غيره فلا طيب الآن المراد بالطيب المنهي عنه أن يمسه الإنسان في ثوبه أو بدنه بعد الإحرام أن يمسه يعني تبقى عينه في الثوب أو في البدن لكن مجرد الشم مجرد الشم كلام ابن عباس يدل على جوازه ولذا كثير من الناس يتخرج في المطاف بعض الناس يدور في المدخنة المطاف هل معنى هذا أنك تتلثم فلا يجوز لك أن تشم أو تشم رأي ابن عباس يدل على أنه له أن يشم هذا وإن كان المروى عن جابر خلفه رحمه الله..، رضي الله عنه وأرضاه قال ابن حجر واختلف في الريحان فقال إسحاق يباح وتوقف أحمد وقال الشافعي يحرم وكرهه مالك والحنفية، على كل حال الورع تركه لوجود مثل هذا الخلاف.

**يعني يتقصد أن يشم ذلك.**

نعم نعم لا شك أما إذا شمه من غير قصد فيقال نظيره نظير ما إذا لو طار إلى حلق الصائم غبار أو تراب أو ذباب أو ما أشبهه من غير قصد هذا شيء لا يملكه الإنسان وأما النظر في المرأة فرواه الثوري في جامعه عن ابن عباس ونقل عن القاسم بن محمد كراهته الإمام البخاري قد يذكر أشياء قد يقول قائل أنها لا تحتاج إلى ذكر يعني كيف يمنع المحرم من النظر في المرأة لكن البخاري يريد أن يرد على من كره ذلك وأما التداوي فلا بأس به بما يأكل كالزيت والسمن يدهن جسده وجروحه بالزيت والسمن مما يؤكل وأما التختم فأباحه عطاء كما ذكر الإمام رحمه الله تعالى ورواه الدارقطني عنه وروى عن ابن عباس قال لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم.

**المقصد بالهميان يا شيخ.**

الهميان ما تحفظ به النفقة مما يشد به الوسط وتحفظ به النفقة.

**مثل الكمر.**

هو الكمر هو الكمر، وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب قال ابن التين هو محمول على أنه شده على بطنه فيكون كالهيميان ولم يشده فوق المنزر وإلا فمالك يرى يرى على من فعل ذلك الفدية إذا شده على المنزر لكن إذا شده على بطنه لا بأس بذلك وهذا ينبغي أن يكون عند الحاجة إليه ونرى كثيراً من المحرمين في أعناقهم شيء مربوط يربطون أشياء في أعناقهم تتضمن التعريف بهم وما أشبه ذلك ولم تر عائشة يقول البخاري ولم تر عائشة بالتبان

بأساً للذين يرحلون هودجها التبان سراويل قصيرة بلا أكمام يعني لأن لأنهم عرضة لانكشاف العورة وهذا اجتهاد منها رضي الله عنها وإلا فالتبان مخيط لا يلبسه الرجل المحرم ووهم ابن التين حيث زعم أنها أرادت النساء وإلا فالتبان مخيط لا يلبسه الرجل المحرم ووهم ابن التين حيث زعم أنها أرادت النساء كيف؟

لا بأس...

ما يحتاج إلى تنصيص لكن عائشة رضي الله عنها كما قال البخاري رحمه الله للذين يرحلون هودجها للذين..، ما قال للاتي، ويرحلون فهم رجال ولذا وهم ابن التين حيث زعم أنها أرادت النساء لأنهن يلبسن المخيط بلا خلاف وأكثر العلماء على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم قاله الحافظ ابن حجر وكان ابن عمر يدّهن بالزيت أي عند الإحرام بشرط ألا يكون مطيباً عند الإحرام بشرط ألا يكون مطيباً زيت غير مطيب وعند الإحرام قبل الإحرام هذا عند ابن عمر لماذا يشترط ألا يكون مطيباً عند ابن عمر.

حتى لا يستمر معه.

أنه يتطيب كنت أرى وبيص المسك في مفارق رسول الله عليه الصلاة والسلام بعد الإحرام لأنه تطيب قبل الإحرام لأنه قد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال لئن أُطلي بقطران أو أُطلي بقطران أحب إلي من أن أتطيب ثم أصبح محرماً يعني يمنع الطيب لمن أراد الإحرام.

قبل الإحرام.

قبل الإحرام وكان يتبع أباه في ذلك فإنه كان يكره استدام الطيب بعد الإحرام لكن إذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أن عائشة كانت تطيبه لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وكانت تؤكد ذلك فتقول كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وقد خرجهما البخاري في هذا الباب واستدل به على جواز استدامة الطيب إذا قول ابن عمر وورعه في عدم استعمال من أراد الإحرام للطيب ليس في محله لأنه ثبت بنص صريح عن عائشة رضي الله عنها استدل به على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام لأنها كانت ترى تنظر إلى وبيص المسك في مفارق الرسول صلى الله عليه وسلم وهو محرم فرق بين الاستدامة وبين الابتداء خالف الحنفية في ذلك فأوجبوا الفدية قياساً على اللبس أوجبوا الفدية في الاستدامة كإيجابها في الابتداء وتعقب بأن استدامة اللبس ليس واستدامة الطيب ليس بطيب يعني لو قدر أن الإنسان نسي وأحرم في سراويل نسياناً أو في فنيلة مثلاً فذكر هل نقول إن هذه الاستدامة للسروال مثل استدامة الطيب تترك؟ استدامة اللبس ليس كإنشاء اللبس من جديد بينما استدامة الطيب ليست بطيب.

ألا يفهم أيضًا فضيلة الشيخ من وصف عائشة لحال النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم لما قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد أن يستديم هذا الطيب؟

لا شك أنه يحب الطيب عليه الصلاة والسلام ومنع المحرم من الطيب وأمر بغسل الخلق من الثياب لكن ليس معنى هذا أن الإنسان يبقى في يلزمه أن يبقى في رائحة كريهة وما أشبه ذلك يتطيب مع إحرامه لتبقى استدامته المدة التي يبقاها عادة ولا يكون عليه في ذلك صير لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب الطيب والله المستعان.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد، أيها الإخوة المستمعون الكرام بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله شكرًا لكم أنتم أيضًا مستمعينا الكرام نلقاتكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فقه الإمام البخاري في الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حلقات إذاعية	المكان:		تاريخ المحاضرة:
--------------	---------	--	-----------------

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالسalam عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلاً وسهلاً بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الذي يجمعنا بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله الذي نرحب في مطلع هذا اللقاء به فأهلاً وسهلاً بكم يا شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

أيها الإخوة المستمعون الكرام صيام يوم عرفة فضيلة الشيخ ماذا يمكن أن يقال في حول صيام يوم عرفة من كلام وتراجم الإمام البخاري رحمة الله تعالى عليه؟

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

ما يتعلق بيوم عرفة من التراجم أورد الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عدة تراجم تتعلق بهذا اليوم العظيم فمنها باب صوم يوم عرفة وأورد فيه حديث أم الفضل قالت شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت إلى النبي عليه الصلاة والسلام بشراب فشربه النبي عليه الصلاة والسلام شرب أمام المأ على الدابة نعم وعلى الدابة أيضاً وهو واقف لكن هل يكفي هذا للمنع من صوم يوم عرفة مع ورود ما جاء مع ورود الترغيب في صيامه جاء في حديث أبي قتادة عند مسلم أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية وروى لكن روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة فهذا مخصص لما جاء من حديث أبي قتادة عند مسلم فيكون الترغيب لغير الحاج والنهي للحاج فأخذ بظاهر النهي بعض السلف جاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال يجب فطر يوم عرفة للحاج شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في فتاويه يقول الحاج لا يصوم عرفة الواجب عليه أن يفطر في يوم عرفة أما غير الحاج فيستحب لهم صيامه فهو يوم فضيل وصيام يكفر السنة التي قبله والتي بعده وفيه خير عظيم لكن الحاج لا يصومون لأن النبي عليه الصلاة والسلام وقف في عرفة مفطراً ونهى عن الصوم فيها ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان فلعل النهي لم يبلغهم وعن قتادة مذهب مذهب آخر قال لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء وهذا فيه توفيق بين النصين نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة لمن يضعفه الصيام ويبقى الاستحباب لمن لا يضعفه والجمهور على استحباب فطره لأن النبي عليه الصلاة والسلام أفطر وهو عليه الصلاة والسلام لا يفعل إلا الأكمل حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم كان له مثل

أجر الصائم وإذا ثبت حديث النهي فلا كلام لأحد إذا ثبت حديث النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة فلا كلام لأحد وهو حديث أقل أحواله أن يكون حسناً.

### لكن يا شيخ هل يكون النهي هنا للكرامة أو للتحريم؟

الأصل في النهي التحريم الأصل في النهي التحريم والشيخ ابن باز رحمه الله قال الواجب عليه أن يفطر الواجب عليه أن يفطر وعلى كل حال إذا امتثل هذا النهي مع أن عادته في إقامته أنه يصوم لن يحرم هذا الأجر بإذن الله بل قد يعطى من الأجر أعظم لأنه لأن المسلم عليه أن يتبع ويدور مع النصوص حيثما دارت الإمام البخاري رحمه الله تعالى أورد من التراجم ما يتعلق بيوم عرفة التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة أي مشروعيتها ومراده بذلك الرد على من قال يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة وساق فيه حديث أنس أنه سأله محمد بن أبي بكر الثقفي وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهله منا المهله فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه ومنها من التراجم التي تتعلق بهذا اليوم العظيم التهجير بالروح إلى عرفة وأورد فيه قول سالم بن عبد الله للحجاج إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف وترجم البخاري على جميع هذه الجمل إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة قصر الخطبة وأيضا ترجم تعجيل الوقوف وذكر بعد ذلك قول أبيه ابن عمر صدق يعني موافقة ابن عمر لسالم ولده حينما قال للحجاج إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف وابن عمر وافقه على ذلك وجاء في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي عليه الصلاة والسلام عند مسلم أن توجهه أن توجهه عليه الصلاة والسلام من منى كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادي وبهذا يعلم أن من يتأخر إلى العصر لأن بعض الناس لا يحرم أو لا يأتي إلى عرفة إلا في وقت متأخر يتحاشى الزحام ويتحاشى التعب لكن تعب في سبيل إيش؟ في سبيل مضاعفة هذه الأجور في هذا اليوم العظيم بعض الناس بعض الناس تجده بعرفة لم يحرم وهو يريد الحج في هذا العام لكن يريد أن يأخذ أكبر قسط من الراحة وبعضهم يمكن في خارج عرفة مثلاً في الطائف أو في جدة حتى تقرب الشمس من الغروب وحتى تغرب ثم يأتي ليؤدي أقل القدر المجزئ لكن على الإنسان أن يعنى بالاتباع وأن يؤدي الحج الذي قال عنه النبي عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم فالنبي عليه الصلاة والسلام هو الأسوة وهو القدوة وبهذا نعلم أن من يتأخر بالوقوف بهذا المكان العظيم أو ما بعده أولاً ذلك مخالف للسنة وأيضاً هو محروم من نفحات هذا اليوم من التراجم التي ذكرها الإمام البخاري مما يتعلق بهذا اليوم الوقوف على الدابة بعرفة وأورد فيه حديث أم الفضل في فطره وفيه أنه واقف على بعيره وفي حديث جابر عند مسلم ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس واختلف أهل العلم في الأفضل الركوب أو تركه بعرفة يعني هل الإنسان يجلسون في السيارات مثلاً الآن أو

يجلسون على الأرض لأن ركوب السيارة بمثابة ركوب الدابة والنبي عليه الصلاة والسلام واقف على بعيره فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لماذا؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام وقف راكباً وذهب آخرون إلى إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعلم منه يعني مثل النبي عليه الصلاة والسلام القدوة ليراه الناس ويفعل مثل فعله وعن الشافعي أنهما سواء يعني الحاج مخير بين أن يركب وأن يجلس وأن يقف هو مخير لكن عليه أن يلح بالدعاء وأن يحضر قلبه في هذا المكان وأن يتعرض لنفحات الله استدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح وأن النهي الوارد في ذلك أن تتخذ الدواب منابر النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أحجف بالدابة ومع عدم الحاجة لكن إذا احتيج إليه ليراه الناس ويسمعه الناس النبي عليه الصلاة والسلام فعله مما يتعلق بهذا اليوم الجمع بين الصلاتين بعرفة ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في باب الجمع بين الصلاتين بعرفة وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما وذكر قصة ابن عمر مع الحجاج وفيها قول ابن عمر أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقال ابن شهاب لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل يتبعون بذلك إلا سنته قال ابن حجر لم يبين البخاري حكم الجمع، هنا قال باب الجمع بين الصلاتين بعرفة وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافراً بشرطه بشرط السفر في مدته ومسافته من ينطبق عليه هذا الشرط الجمهور يجيزون له الجمع ومن لا ينطبق عليه الشرط بمن كان دون مسافة قصر إلى عرفة فإنه لا يجوز له أن يجمع بناء على أن السبب في هذا الجمع هو السفر هو السفر الوصف الذي علق به الجمع هو السفر ولا يوجد حينئذٍ وعن مالك والأوزاعي وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد حتى من كان ساكن بعرفة أو بمنى أو من هو على ميل أو أقل من ذلك من عرفة يجمع لأنه من نسك الحج ثم ذكر رحمه الله تعالى باب قصر الخطبة وأورد فيه حديث ابن عمر وفيه فاقصر الخطبة وفيه فاقصر الخطبة وأورد تراجم أخرى منها بعد الانصراف الأمر بالسكينة عند الإفاضة والإشارة إلى الناس بالصوت ثم بعد ذلك أورد ما يتعلق بمزدلفة من الجمع بين الصلاتين بها ومن جمع بينهما ولم يتطوع يعني بمزدلفة تراجم كثيرة ومن أذن وأقام لكل واحدة المقصود أن الوقت لا يستوعب جميع ذلك والله المستعان.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ ونفع بما قلتم أيها الإخوة المستمعون الكرام كان هذا هو ختام هذه الحلقة نتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير حفظه الله شكراً لكم مستمعينا الكرام نلتقاكم بإذن الله تعالى في لقاء مقبل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فقه الإمام البخاري في الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حلقات إذاعية	المكان:		تاريخ المحاضرة:
--------------	---------	--	-----------------

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلاً وسهلاً بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء في فقہ الإمام البخاري مع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير الذي نرحب به في مطلع هذا اللقاء فأهلاً وسهلاً بكم يا شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

أيها الإخوة المستمعون الكرام ولا يزال الحديث حول تراجم الإمام رحمة الله تعالى عليه ولعلمكم فضيلة الشيخ في هذا اللقاء نتحدثون عن بعض من تراجمه رحمه الله في مسائل الطواف.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

الإمام البخاري رحمه الله تعالى ترجم بتراجم عديدة حول الطواف لا سيما وأنه ركن من أركان الحج وهو أيضاً ركن من أركان العمرة ويمكن أن نتحدث عن ثلاث تراجم عن طواف الرجال مع النساء وصلاة ركعتين بعد الطواف والطواف بعد الصبح والعصر فمن المهم جداً الإشارة إلى هذه الترجمة في طواف الرجال مع النساء أي هل يختلطن بهم أو يظفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن يعني ينفردن بوقت معين؟ يعني كل هذا لما علم من أنه لا يجوز بحال اختلاط الرجال بالنساء هذا أمر مقرر ومعروف في الشرع لكن في المطاف ماذا يفعل في المطاف الإمام البخاري قال رحمه الله تعالى باب طواف الرجال مع النساء استدلل البخاري رحمه الله تعالى على عدم الاختلاط بخبر ساقه عن عطاء قال منع ابن هشام النساء منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قلت أبعاد الحجاب أو قبله؟ قال إي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قال: لم يكن يخالطن كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم حجرة أي ناحية لا بد أن يتنحى النساء عن الرجال وذكر البخاري رحمه الله تعالى بعد ذلك في الباب حديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكى فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة وهكذا كان الصحابة رجالاً ونساءً يطوفون كل على حدة الرجال على حدة والنساء على حدة دون اختلاط ولا تعرض لأسباب الفتنة كما يصنعه كثير من الناس أو بعض الناس اليوم الرجال يزاحمون النساء ويضايقونهن بعض السفهاء يفعل ذلك في هذا المكان الطاهر المقدس وفي هذه الأوقات الفاضلة والنساء تزاحم الرجال مع ارتكابهن للأسباب المثيرة للفتنة من تبرج وسفور والله المستعان فلا بد من أن يوجد تنظيم يمنع حدوث مثل هذه المفاسد لأن الإنسان يأتي لأداء عبادة وقد يكون قد جاء لحج نفل أو عمرة نفل ثم بعد ذلك يحصل له من الأوزار أعظم مما يحصل له من الأجور فالمسألة تحتاج

إلى عناية والله المستعان وعلى كل حال المقرر عند أهل العلم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فإذا كانت المرأة تتعرض للرجال ومزاحمة الرجال ومضايقة الرجال فلا شك أن هذا لا يأتي بمثله الشرع ثم قال رحمه الله تعالى باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي لكل أسبوع ركعتين وقال إسماعيل بن أمية قلت للزهري إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة يطوف فإذا أقيمت الصلاة صلى ولتكن الصبح مثلاً ركعتين يقول خلاص تجزي.

#### لو كانت رباعية.

ولو كانت تجزؤه المكتوبة سواء كانت رباعية ثلاثية ثنائية هذا مقتضى قول عطاء قال إسماعيل بن أمية قلت للزهري إن عطاء يقول تجزؤه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعاً قط إلا صلى ركعتين يعني لا يجزئ عن ركعتي الطواف شيء مراده بذلك عدم التداخل بين ركعتي الطواف والفريضة ومن باب أولى أن تدخل في نافلة مثلاً لأن ركعتي الطواف مرتبطة به بالطواف فلا تدخل في غيرها الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في قواعده في فروع قاعدة التداخل ومنها إذا صلى عقب الطواف مكتوبة فهل يسقط عنه ركعتا الطواف؟ على روايتين قال أبو بكر الأقيس أنها لا تسقط نعم لأنها عبادة مقصودة لذاتها ومرتبطة بعبادة مستقلة ونقل أبو طالب عن أحمد رحمه الله يجزئه ليس هما بواجبتين وقال الأثرم وقال الأثرم عنه يعني عن أحمد أرجو أنه يجزئه.

#### وهذا أيضاً عند من قال بالتداخل يا شيخ؟

نعم عبادتان من جنس واحد ليست إحداها مؤداة والأخرى مقضية قاعدة التداخل قد تنطبق لكنها مقصودة لذاتها يعني كتسليمتي راتبة الظهر مثلاً ألا يمكن أن يقال أنها تدخل هذه في هذه لو طاف بعد صلاة المغرب هل نقول أن ركعتي الطواف تدخلان في راتبة المغرب أو راتبة المغرب تدخل في.. لا، وهذا ونقل الأثرم عنه وأرجو أن يجزئه وهذا يشعر أنه يحصل له بذلك الفرض ركعتا الطواف لكن لا يعتبر هنا نية ركعتي الطواف لماذا؟ لأن المعتبر نية الأكبر كما إذا جاء والإمام راع يكبر تكبيرة واحدة تجزؤه عن الإحرام وتكبيرة الركوع وعلى هذا لا بد أن ينوي تكبيرة الإحرام وتدخل في تكبيرة الركوع ومثله هذا وقد يقال المقصود أن يقع عقب الطواف صلاة كما أن المقصود أن يقع قبل الإحرام صلاة فأى صلاة وجدت حصل المقصود هذا كلام ابن رجب والمتجه أن ركعتي الطواف لا تدخلان في غيرهما لأنها مرتبطة بعبادة فهي جزء منها ثم أورد حديث ابن عمر في طواف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته خلف المقام ثم قال البخاري رحمه الله تعالى قال يعني عمرو بن دينار وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة قال ابن حجر ووجه الدلالة لمقصود الترجمة وهو أن القران بين الأسابيع خلاف الأولى قال البخاري قال قال يعني عمرو بن دينار وسألت جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة قال ابن حجر ووجه الدلالة لمقصود الترجمة هو أن القران بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يفعله يعني أنه طاف صلى ركعتين سعى لم يقرن بين أسبوعين هذا وجه إدخال البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث في هذه الترجمة وأيضاً المناسبة التي أداها الحافظ ابن حجر وإن كانت يعني من بعد دلالتها يمكن أن تؤخذ وإن كانت من بعد يقول وجه الدلالة لمقصود الترجمة وهو أن القران بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله «وقد قال خذوا عني مناسككم» وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف وعن أبي حنيفة ومحمد يكره يعن القران بين أسبوعين من دون فاصل بركعتين وأجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر إذا طاف بعد الصبح والعصر فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين وقال بعض الشافعية إن قلنا ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ لكن أيضاً في ختام هذه الحلقة ونحن نتحدث عن الطواف فضيلة الشيخ التزاحم الذي يحدث وصيتكم لمن ولا شك أنه الآن أصبح من يعني البلوى التي عمت، الحاج وهو في حجه والمعتمر وهو في عمرته قد يحصل منه اضطراراً إلى المزاحمة في هذا فهل من كلمة توجهونها حفظكم الله.

القضاء عليه بالكلية لا يتصور ولا يمكن لأن من طبيعة كثرة العدد التزاحم لكن يبقى أنه يمكن القضاء على الآثار المترتبة عليه بأمور تتعلق بأصحاب الشأن الذين هم ينظمون هذه المناسك ويشرفون عليها وأمور تتعلق بالحجاج أنفسهم لا بد من توعيتهم لا بد من توجيههم وأن الرفق الرفق والسكينة السكينة كما أوصى النبي عليه الصلاة والسلام فلا يجوز لأحد أن يؤذي أحداً أذى مقصوداً وعليه أيضاً أن يسعى جاهداً ألا يتأذى أحد بسببه والله المستعان.

نسأل الله تبارك وتعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يتقبل من الحجاج حجهم ومن العاملين أعمالهم وأن يجعل ذلك في رضاه ومقرباً إليه وخالصاً لوجهه الكريم إنه جواد كريم أيها الإخوة المستمعون الكرام بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله شكراً لكم أنتم مستمعينا الكرام نلتقاكم بحول الله في لقاء مقبل نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وإذا قلنا بجمع الأسابيع من غير فصل بصلاة مع أنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وإنما ثبت عن عائشة والمسور وقال به جمهور أهل العلم من دون كراهة وإن كان خلاف الأولى لأن الأولى متابعة النبي عليه الصلاة والسلام وأن تصلى الصلاة بعد كل أسبوع لكن إذا جمع الأسابيع صلى مثلاً بعد العصر خمسة أسابيع أو بعد الصبح أو ما أشبه ذلك فإنه يصلي عن

كل أسبوع ركعتين ومثل ما قلنا في السابق أن مثل هذا لا يدخله التداخل لأن من ناحية أخرى أن ركعتي الطواف الأول بعد الطواف الثاني مقضية وليست مؤداة وكذلك بقية الطواف الثاني والثالث والرابع عدا الخامس هي التي مؤداة والقاعدة في التداخل يشترطون ألا تكون إحداهما مقضية والأخرى مؤداة وعلى هذا فلا تتداخل هذه الصلوات التابعة لهذه الأسابيع والأشواط فلكل أسبوع ركعتان.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ وأثابكم... نواصل يا شيخ؟  
كم؟

عندنا الآن عشر إحدى عشر نبي لنا دقيقة.

جب السؤال اللي عن التزام، التزام حذفته؟

إيه إيه.

حذفته.

أي نعم، طيب.

لكن يلحظ فضيلة الشيخ في هذه الأزمنة كثرة الزحام والتدافع والتزام بين الرجال والنساء لا سيما ونحن نتحدث عن الطواف توجيهكم حفظكم الله للرجال وللنساء أيضًا في هذا المقام.

لا شك أن الكثرة من طبيعتها وجود الزحام الذي لا يمكن بحال من الأحوال القضاء عليه بالكلية لكن على المسؤولين القائمين على تنظيم هذه الأمور تخفيف هذا الزحام بالتنظيم المناسب بقدر الإمكان وأيضًا على على الحجاج أنفسهم وعلى من يقوم برعايتهم ومصالحهم أن يوجهوهم توجيهًا يناسب الرفق بإخوانهم الضعفة والرفقة بالنساء وعدم الاقتراب من النساء والتحذير من ارتكاب المعاصي والمنكرات في مثل هذه المواقف يعني بجوار بيت الله وفي أشرف البقاع والأماكن تجد الاتصاق والتزام ويوجد وإن كان نادر والله الحمد من من مرضى القلوب من قد يقصد إلى مزاحمة النساء وما أشبه ذلك والله المستعان.

نسأل الله تبارك وتعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يتقبل منا ومنكم أيها الإخوة المستمعون الكرام في هذه الأيام المباركة وأن يعيد الحجاج إلى ديارهم بحج مبرور وذنب مغفور إنه جواد كريم بهذا نصل مستمعينا الكرام إلى ختام هذه الحلقة أتقدم في ختامها بالشكل الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله شكرًا لكم أنتم مستمعينا الكرام بلقاءكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فقہ الإمام البخاری فی الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حلقات إذاعية	المكان:		تاريخ المحاضرة:
--------------	---------	--	-----------------

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلاً وسهلاً بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الذي يسعدنا أن يجمعنا بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله والذي استضافنا طيلة حلقات هذا البرنامج في هذه اللقاءات التي تتكلم حول فقه الإمام البخاري رحمة الله تعالى عليه في الحج في مطلع هذا اللقاء أرحب بكم فضيلة الشيخ فأهلاً وسهلاً.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

إخوتنا المستمعين الكرام لا يزال الحديث موصولاً في المسائل والتراجم التي أوردها الإمام البخاري رحمة الله تعالى عليه في الطواف ولو تفضلتم فضيلة الشيخ فما تعرض له الإمام البخاري رحمة الله عليه في مسائل الطواف بعد صلاتي الصبح والعصر وأداء ركعتي الطواف في أوقات النهي.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى بقوله باب الطواف بعد الصبح والعصر باب الطواف بعد الصبح والعصر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وطاف عمر رضي الله عنه بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى وأورد فيه ما ورد في الصلاة في هذين الوقتين قال ابن حجر وقد ذكر فيه آثاراً مختلفة ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة يعني من طاف لا يمنع ومن امتنع لا يثرب عليه من طاف وأجل الصلاة حتى يخرج وقت النهي لا يثرب عليه من طاف وصلى في وقت النهي لا يثرب عليه هذا ما يختاره الإمام من وجهة نظر الحافظ ابن حجر لأن الإمام رحمة الله تعالى قد ذكر في هذا الباب آثار مختلفة منها على سبيل المثال المنع من الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ومنها أنه كان يصلي ركعتي راتبة الظهر بعد العصر مما يدل على الجواز مما يدل على المنع على ما في المسألة من خلاف طويل في فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ذكر ابن عبد البر رحمه الله تعالى أن الثوري والكوفيين كرهوا الطواف بعد العصر والصبح قالوا فإن فعل فليؤخر الصلاة قال ابن حجر ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند أبي حنيفة أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة وقال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة منهم من كره ذلك، كره الصلاة بعد الطواف في أوقات النهي وقال أبو الزبير رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد يعني بعد الصبح وبعد العصر وروى الإمام أحمد بإسناد حسنه الحافظ ابن حجر عن أبي الزبير عن جابر

قال كنا نطوف فتمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم تكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس نعم تكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس في قوله كنا نطوف ونمسح الركن الفاتحة والخاتمة دليل على الإشارة والتكبير بعد الفراغ من الطواف يعني في خاتمة الطواف ويؤيده حديث كلما حاذى الركن كبر هذه فائدة قبل أن نتعدى الحديث الحديث حسن حسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري وهو من طريق أبي الزبير عن جابر والمعروف عن أبي الزبير من مدلس ورواه بالنعنة وفي إسناده أيضاً ابن لهيعة على كل حال قابل للتحسين عند على طريقة ابن حجر احتج من لم ير بذلك بأساً بما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار» لكن إيراد البخاري رحمه الله تعالى لأثر ابن عمر أنه كان يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هو جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال الطلوع وحال الغروب يعني في الوقت المضيق أما الوقت الموسع فلا تشمله الكراهة ولا حرج حينئذٍ وروي عنه عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد العصر ولا بعد الصبح.

#### مطلقاً.

نعم وروي أنه إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس وهكذا العصر وأورد الإمام رحمه الله تعالى في الترجمة قوله طاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى خبر عمر طاف بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى رواه مالك عنه موصولاً وهو أورده البخاري معلق بصيغة الجزم يفسره ما جاء في بعض الروايات أن عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح سبغاً ثم خرج إلى المدينة فلما كان بذى طوى وطلعت الشمس وطلعت الشمس صلى ركعتين فدل على أن المانع له من صلاة الركعتين بعد الطواف مباشرة في المسجد وصلاتها في المسجد أفضل وإن جاز فعلها في أي مكان إلا أنه لم يمنعه إلا أن شمساً تطلع فهذه الرواية تفيد أن سبب التأخير خروج وقت النهي وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد حسنة الحافظ عن عائشة أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع يعني حتى تغيب الشمس إذا طفت بعد العصر وحتى تطلع إذا طفت بعد صلاة الصبح وصل لكل أسبوع ركعتين وهذا يدل على عدم الصلاة في أوقات النهي وإن جاز الطواف ويدل أيضاً على أنها ترى جواز جمع الأسابيع متتالية ثم يعقب ذلك بصلاة ركعتين لكل أسبوع المسألة هي فرع من مسألة كبرى وهي فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي والجمهور على أنه لا يفعل شيء من ذوات الأسباب أعني الحنفية والمالكية والحنابلة لا يجيزون بل يكرهون الصلاة في هذه الأوقات يسمونها أوقات الكراهة ودل لها نصوص صحيحة

صريحة حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا والنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس والنهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وهي خمسة أوقات الشافعية يقولون أن هذه النهي في أحاديث النهي عن هذه الصلاة عام في جميع الصلوات وأحاديث ذوات الأسباب خاص بهذه الصلوات فيقولون الخاص مقدم على العام والجمهور أيضًا يقولون بمثل هذه الدعوى يقولون أن أحاديث ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات وأحاديث النهي خاصة بهذه الأوقات والخاص مقدم على العام وعلى كل حال المسألة من عضل المسائل والإنسان في سعة مادام هناك أوقات تجوز فيها الصلاة من غير كراهة والإنسان يريد أن يتقرب فإذا طاف بعد العصر أو بعد الصبح يؤخر الصلاة إلى أن يخرج وقت النهي ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى باب بقوله باب إذا وقف في الطواف يعني قطع الطواف لأمر ما وقال عطاء فيمن يطوف وتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه أو يدفع عن مكانه إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه يعني أنه يبني على ما مضى عطاء فيمن يطوف وتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه يعني من حيث يبني من حيث ما وقف عليه ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما وأشار البخاري رحمه الله تعالى بذلك إلى رد ما روي عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه أنه يستأنف ولا يبني على ما مضى لأن النبي عليه الصلاة والسلام طاف مرتبًا متواليًا إلى أن فرغ من غير قطع وقال خذوا عني مناسككم وخالفه الجمهور فقالوا يبني هذا قطعه لأمر شرعي مأذون بفعله بل مأثور بفعله شرعًا والذي قطعه هو من أمر به وقاطعه لأمر أهم نعم قطع الطواف لأمر أهم يتجه لكن قطعه لأمر ليس ذا بال نعم يقال فيه مثل ما قال الحسن خالفه الجمهور فقالوا يبني وقيده مالك بصلاة الفريضة يعني لا يقطع الطواف إلا صلاة الفريضة.

وله أن يبني على ما...

يبني على ما مضى وهو قول الشافعي وفي غيرها إتمام الطواف أولى فإن خرج فلا حتى في غير الفريضة عند الشافعي وقال أبو حنيفة وأشهب يقطع ويبنى واختار الجمهور قطعه للحاجة نعم إذا دعت الحاجة إلى ذلك معه من رفقته من احتاج إلى الدورة مثلاً وهو لا يعرف الطريق وكذا أو احتاج إلى أن يرتاح لأنه تعب تعبًا شديدًا يبني بلا شك أو لكن هل يقطع لصلاة الجنائز مثلاً.

وهذا يكثر.

وهل يسجد إذا مر بآية سجدة أثناء طوافه ويقرأ القرآن في الطواف لأنه من أعظم من أفضل الأذكار إذا مر بآية سجدة يسجد ويصلي الجنائز لأنها تقوت صلاة الجنائز تقوت فالأولى قطعه والبناء على ما مضى وكذلك سجدة التلاوة لا سيما إذا كان الطواف نفل فالنفل فيه سعة يباح فيه

الكلام ويباح فيه غيره فمن باب أولى أن يقطع لمثل هذه الأمور المهمة أما ما عدا ذلك مما لا يحتاج إليه فالنبي عليه الصلاة والسلام طاف متواليًا مرتبًا وقال خذوا عني مناسككم وهي عبادة ينبغي أن تفعل على مراد الله وعلى ضوء ما جاء عن نبيه عليه الصلاة والسلام.

نعم هنا مسألة صغيرة يا شيخ لو قطعه للراحة احتاج إلى أن يرتاح.

إذا احتاج إلى أن يرتاح تعب في الطواف يقطعه ويجلس ويرتاح ثم يستأنف وهل يبني..؟

يبني والا يستأنف؟

لا يبني على ما مضى لكن إن بدأ من أولى الشوط فهو أحوط وإن بدأ من أثنائه من حيث وقف كفى وأجزأه إن شاء الله تعالى.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ ونفع بما قلتم أيها الإخوة المستمعون الكرام في ختام هذا اللقاء نتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله شكرًا لكم أنتم وتقبل الله منا ومنكم وعيدكم مبارك ونسأل الله تبارك وتعالى أن يعيده على الجميع وهم بأحسن حال وخيره إنه جواد كريم نلقاتكم بإذن الله تعالى في لقاء مقبل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فقه الإمام البخاري في الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حلقات إذاعية	المكان:		تاريخ المحاضرة:
--------------	---------	--	-----------------

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلاً وسهلاً بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الذي يجمعنا بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير حفظه الله فمرحباً به وأهلاً وسهلاً بكم يا شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

أيها الإخوة ولا يزال الحديث حول فقّه الإمام البخاري في الحج في هذا اللقاء لعلمكم فضيلة الشيخ تحدثونا عما ذكره الإمام البخاري رحمة الله تعالى عليه في ترجماته حول طواف الإفاضة.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين يقول الإمام البخاري رحمه الله تعالى باب الزيارة في يوم النحر وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم آخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى والمراد بالزيارة زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الإفاضة ويسمى أيضاً طواف الركن والمحفوظ من حديث ابن عمر وجابر في طوافه عليه الصلاة والسلام يوم النحر أنه طاف نهاراً الإمام البخاري وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم آخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل والمحفوظ أنه طاف يوم النحر نهاراً وكأن البخاري رحمه الله تعالى عقب حديثي عائشة وابن عباس بطريق أبي حسان عن ابن عباس ليجمع بين الأحاديث فيحمل حديث جابر وابن عمر وأنه طاف نهاراً على اليوم الأول طاف نهاراً هذا اليوم الأول الذي هو يوم النحر وحديث ابن عباس على بقية الأيام يزور البيت في الليل يعني في أيام التشريق لا في يوم النحر وحديث أبي الزبير عن عائشة وابن عباس مخرج في المسند والسنن بإسناد لا بأس به بإسناد لا بأس به لكن كونه معارض بما هو أقوى منه هل يقدر هذا في صحته؟ إذا أمكن حمله على وجه يصح لا يقدر فيه يعني أن تكون الجهة منفكة لكن إذا كان التعارض صريح وواضح لو كان في حديث عائشة وابن عباس أن النبي طاف طواف الإفاضة في الليل لكان التعارض صريح لكن آخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل حمل هذا عند أهل العلم على الزيارة فيما عدا اليوم الأول أن النبي عليه الصلاة والسلام تردد على البيت في أيام التشريق قالوا وهو محمول على أنه من من أهل العلم من قال إنه محمول على أنه أذن في ذلك بالليل فنسب إليه آخر الزيارة إلى الليل يعني أذن بها فمن أذن فكأنه فعل كما يقال مثلاً على سبيل التجوز بنى الأمير أو قال الأمير أو أمر الأمير وهو يعني بنى الأمير يعني بيني بيده؟ إنما أمر بذلك ونسب إليه فكونه أذن في ذلك أنه نسب إليه وله نظائر كما قال ابن القيم لا أنه طوافه صلى الله عليه وسلم كان ليلاً وقال النووي آخر طواف نسائه إلى الليل آخر طواف نسائه إلى

الليل فهنا أخرج الزيارة إلى الليل يعني زيارة نسائه عليه الصلاة والسلام الإمام البخاري لما جاء بهذه الترجمة الزيارة يوم النحر وذكر خبر عائشة وابن عباس كأنه يريد أن يضعف ما رواه أبو داود وغيره من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت كانت ليلتي التي يصير بها إلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار إلي فدخل علي وهب ابن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين يعني لابسي قميص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب: «هل أفضت أبا عبد الله؟» قال: لا والله يا رسول الله، قال: «انزع عنك القميص» فنزعه من رأسه ونزعه صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله؟ قال: «إن هذا يومٌ رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمره أن تحلوا» يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حُرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمره حتى تطوفوا به الإمام البخاري لما قال النبي عليه الصلاة والسلام أخرج الزيارة إلى الليل مع إمكان الجواب عنه أنه أذن بذلك أو أنه أخرج طواف نسائه وإلا فالمحفوظ أنه عليه الصلاة والسلام طاف في النهار كأنه يريد أن يضعف هذا الحديث والحديث مخرج في سنن أبي داود والمسند والمستدرک والبيهقي وغيرها أبو داود نفسه أردف هذا الحديث بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج طواف يوم النحر إلى الليل حديث ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام أخرج طواف يوم النحر إلى الليل فكأنه يضعفه بهذا أبو داود أيضاً أشار إلى ضعفه بإردافه بحديث ابن عباس ولنستصحب ما أجيب به عن حديث ابن عباس في البخاري يجاب به عن حديث ابن عباس في سنن أبي داود.

**أخره إلى الليل بمعنى أمره به أو أذن لنسائه.**

أذن أذن أذن الحديث الذي رواه أبو داود ومقتضاه أن من لم يطف طواف الإفاضة قبل غروب الشمس أنه يرجع حرام صرح جمع من الحفاظ بشذوذه وقال ابن حزم لا يصح وقال البيهقي لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وقال النووي في المجموع لما ذكر كلام البيهقي وأنه لا يعلم من الفقهاء قال به يقول فيكون الحديث منسوخاً فيكون الحديث منسوخاً كيف يكون منسوخ؟ وما الناسخ؟ يقول النووي: دل الإجماع على نسخه يعني دل على وجود ناسخ وإن لم نطلع عليه دل الإجماع على نفسه فإن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ ولكن على وجود ناسخ الحديث مضعّف بلا شك لأن في إسناده ابن إسحاق وفيه كلام كثير لأهل العلم مع أنه يقويه إذا صرح بالتحديث لكن مثله مع الخلاف الطويل في الاحتجاج به لا يقبل مع المخالفة كيف وقد خالف حديثه خالف وفي إسناده أيضاً أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة قال عنه ابن حجر في التقريب مقبول ومثله لا يقبل إلا مع المتابعة لأن ابن حجر في المقدمة نص أنه إذا الراوي إذا لم يكن إذا كان مقل لم يكن له من الأحاديث إلا القليل ولم يثبت في حقه ما يترك حديثه من أجله يقول فإن توبع فمقبول وإلا فلين هذا يحتاج إلى متابع وهو مخالف أيضاً لحديث عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ولحله

فأثبتت الحل وفي زاد المستقنع وأول وقته يعني طواف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر ويسن في ليّله وله تأخيره يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع علم من كلام المؤلف أنه لا يجب أن يطوف طواف الإفاضة يوم العيد. وله أن يؤخره.

نعم ولقوله ويسن في يومه وله تأخيره وعلم منه أنه يبقى.

**لحظة يا شيخ... تريد أن تشير إلى ماذا؟... لا توى باقي ثلاث دقائق.**

نجيب كلام مالشيخ من قبل؟

**كلام ابن عثيمين؟ طيب.**

وفي زاد المستقنع وأول وقته يعني طواف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر ويسن في يومه وله تأخيره يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع علم من كلام المؤلف أنه لا يجب أن يطوف طواف الإفاضة يوم العيد لقوله ويسن في يومه وله تأخيره وعلم منه أنه يبقى على حله الأوّل يعني خلافاً لما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وعلم منه أنه يبقى على حله الأوّل إذا أحر طواف الإفاضة عن يوم العيد وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء بل حكي إجماعاً أنه لا يعود حراماً لو أخره حتى تغرب الشمس من يوم العيد ولكن ذكر في هذا خلاف عن بعض التابعين لحديث ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك مقتضاه أنه لو غابت الشمس يوم العيد ولم يطف فإنه يعود حراماً كما كان بالأمس ولكن يقول الشيخ رحمه الله ولكن لا يعول عليه لشذوذه وعدم عمل الأمة به وذلك أن الأمة لا يمكن أن تخالف مثل هذا الحديث الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله والعمل به لأنه من المعلوم أنه ليس كل الحجيج يطوفون طواف الإفاضة في يوم العيد ثم إنه إذا انتهى من إحرامه فقد حل ولا يعود للإحرام إلا إذا عقد إحراماً جديداً أما مجرد عدم المبادرة بطواف الإفاضة فإنه لا يكون سبباً لعود الإحرام بلا نية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» الخلاصة أن الحديث مضعّف وفيه علتان وأيضاً هذا من حيث السند من حيث المتن فيه شذوذ مخالف لأحاديث صحيحة في متنه وهو أيضاً مما تتوافر الدواعي على نقله فلم ينقل بطريق ملزم وعلى هذا من حل من إحرامه وكل على مذهبه بواحد أو اثنين والمرجح أنه لا يحل إلا بفعل اثنين من أعمال يوم النحر بالرمي والحلق فإذا حلّ حلّ فلا يعود إلى إحرامه أبداً نعم يبقى فيما يتعلق بالنساء لا بد أن يتحلل التحلل الثاني.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ ونفع بما قلتم أيها الإخوة المستمعون الكرام بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة أقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله شكر الله له ولكم أنتم مستمعينا الكرام نلقائكم بإذن الله تعالى في لقاء مقبل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فقه الإمام البخاري في الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حلقات إذاعية	المكان:		تاريخ المحاضرة:
--------------	---------	--	-----------------

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلاً وسهلاً بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في فقّه الإمام البخاري في الحج هذا البرنامج الذي يسعدنا أن نستضيف فيه فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير فحيا الله فضيلته وأهلاً وسهلاً بكم يا شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

أيها الإخوة ولا يزال الحديث حول فقّه هذا الإمام العلم في الحج ونود منكم فضيلة الشيخ في هذا اللقاء أن تحدثونا عما ذكره الإمام البخاري رحمة الله عليه في مسائل التقديم والتأخير في مناسك الحج.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين الإمام البخاري رحمه الله تعالى ترجم بباب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً وأورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج» وعنه رضي الله عنهما قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يسأل يوم النحر بنى فيقول: «لا حرج» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال: «اذبح ولا حرج» وقال رميت بعدما أمسيت فقال «لا حرج» ذكر الإمام رحمه الله تعالى الرمي في المساء إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح والترجمة مركبة من شقين عقب هذين الشقين بحالين ناسياً أو جاهلاً فهل الحالين يعودان إلى الشقين أو إلى الشق الأخير فقط لأن هذا فرع من قاعدة كبرى عند أهل العلم الجمل المتعددة إذا تعقبت استثناء أو وصف مؤثر أو بيان هيئة حال أو ما أشبه ذلك هل يعود إلى جميع الجمل أو يعود إلى الأخيرة فقط؟ مسألة خلافية بين أهل العلم لكن الذي عندنا إنما يعود على الجملة الأخيرة فقط؛ لأن النص ما فيه رميت بعدما أمسيت جاهلاً أو...

على أقرب موصوف...

نعم كما في قوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً

أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ النور: ٤ - ٥ فهل التوبة ترفع الحد لا ترفع الحد إجماعاً اللي

هو الجملة الأولى ترفع الوصف بالفسق اتفاقاً لأنه آخر مذكور الجملة الوسطى هي محل الخلاف وهذه مسألة لها وقتها وبحثها على كل حال استدلل الإمام البخاري بجواز الرمي في المساء بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج وفي المسألة

خلاف ومع صحة حديث ابن عباس يترجح القول بجواز الرمي في المساء ومعنى بعدما أمسيت أي بعد دخول المساء وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام كله مساء.

**يعني في وقتنا الحاضر قرابة الثانية عشرة وما بعدها.**

نعم نعم إلى أن يشتد الظلام ثم ذكر تقديم الحلق على الذبح وقيده بالنسيان وإن لم يرد القيد في حديث ابن عباس حديث ابن عباس ما فيه قيد لكن القيد ورد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه أن رجلاً قال لم أشعر فحلقت قبل أن أدبح قال «أدبح ولا حرج» وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو أيضاً أنه شهد النبي عليه الصلاة والسلام يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن أرمي وأشبه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «افعل ولا حرج» لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعل ولا حرج وهكذا جاء مقيداً في الرواية الأولى بالنسيان وهو عدم الشعور وفي الرواية الأخرى بالجهل لقوله حسبت أن كذا قبل كذا وجاء في حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف فقال: «افعل ولا حرج» علماً بأن وظائف يوم النحر رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدى ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة والسعي لمن عليه سعي.

#### هذا الترتيب المختار.

نعم والترتيب المذكور مطلوب إجمالاً لأن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك مرتباً وقال: «خذوا عني مناسككم» فالترتيب المذكور مطلوب إجمالاً لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعل كذلك ونقل ابن قدامة الإجماع على الإجزاء مع التقديم والتأخير وقال القرطبي روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وإلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل: «لا حرج» فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً لأن اسم الضيق يشملهما وقال الطحاوي: ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض كأن الصحابي فهم من قوله لا حرج لا حرج في جميع الأجوبة فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج» فنفي الحرج يدل على انتفاء الإثم وانتفاء الفدية أيضاً يقول الطحاوي: ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض قال إلا أنه يحتمل أن يكون قوله لا حرج أي لا إثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية وتُعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولو كان واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وقال الطبري لم يسقط النبي عليه الصلاة والسلام الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضعان

عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج ولا في غيره كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يَأثم بتركه جاهلاً أو ناسياً لكن تجب عليه..، يلزمه أن يؤديه القاعدة في النسيان القاعدة في النسيان أن النسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم ينزل الموجود منزلة المعدوم لكنه لا ينزل المعدوم منزلة الموجود يعني لو نسي وزاد ركعة قلنا نسيانك هذا نزل الموجود هذه الركعة منزلة المعدوم لكن لو نسي وزاد ونقص ركعة جاء بثلاث بدل أربع نقول لا بد أن تأتي لأن النسيان لا ينزل المعدوم منزلة الموجود في الرمي مثلاً قال نسيت وزدت حصة حصاتين قلنا هذا موجود ينزل منزلة المعدوم لكن نسيت أو جهلت لكن لو نقصت قلنا لا بد أن تأتي لأن النسيان لا ينزل المعدوم منزلة الموجود مجيء التقييد بالجهل والنسيان لم أشعر أحسب أن كذا قبل كذا في بعض الأحاديث هل يحمل عليه الأحاديث المطلقة؟ جاء بالتقييد لم أشعر وجاء مطلقاً سئل عن كذا قال: «**افعل ولا حرج**» وجاء مقيداً بقوله لم أشعر قاعدة حمل المطلق على المقيد أنه يحمل ولذلك الترجمة عند الإمام البخاري قال: ناسياً أو جاهلاً فكأن البخاري رحمه الله اعتمد هذا وهذا هي القاعدة في حمل المطلق على المقيد لكن هناك قاعدة عامة مرادة من قبل الشارع فهمها الصحابي من تصرف النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: فما سئل عن شيء فُدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج فدل على أنه يجوز التقديم والتأخير للناسي وغير الناسي من باب التوسعة والترخيص وكونه في الحج أيضاً في الحج الذي تكثر فيه الجموع بحيث يبلغ القيد بعض الناس دون بعض القيد الذي ذكر لم أشعر ما بلغ كثير من الناس بلغته القاعدة العامة فلا بد من بيان القيد للجميع كما قيل نظيره في قطع الخف لمن لم يجد النعلين يجعل في الأمر سعة والله أعلم، يعني النبي عليه الصلاة والسلام في في المدينة لما نكر ما يلبسه المحرم قال «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل الكعبين**» في عرفة وهو يخطب قال من لم يجد النعلين فليلبس الخفين مقتضى حمل المطلق على المقيد أنه لا بد من القطع، لكن من جهة أخرى أنه حضر معه عليه الصلاة والسلام في الحج من لم يسمع كلامه في المدينة يجعل أن أن هذا كأنه ناسخ لهذا وقال به جمع من أهل العلم، على كل حال التقييد بالجهل والنسيان قال به بعض العلماء لكن فهم الصحابي الذي فهم أنه ما سئل عن شيء قدم ولا أخر دليل على أنه لا يلزم أن يكون جاهلاً أو ناسياً نعم قد يكون حال السائل الذي سأل جاهل حال السائل ناسي لكن لا يلزم كل من نسي أو جهل والإثم حينئذٍ مرتفع بالنسيان والقاعدة العامة رفعت لزوم الترتيب رفعت لزوم الترتيب وإن كان الأصل أن الترتيب مطلوب لأن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك مرتباً وقال خذوا عني مناسككم لكن مع هذه التوسعة والظرف يقتضي مثل هذه التوسعة الظرف كثر الزحام مع الجهل مع لا شك أنه يقتضي مثل هذه التوسعة العامة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

الحج: ٧٨ يعني لو تصورنا أن الترتيب مطلوب واتجه الناس دفعة واحدة إلى شيء واحد ثم

اتجهوا دفعة واحدة إلى شيء آخر لو لم توجد هذه التوسعة لا شك أن الحج سوف يكون فيه حرج عظيم جداً ومع هذه التوسعة فيه زحام وفيه مشقة وفيه حرج لكن ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨ الذي لا تستطيع أن تؤديه في وقته عليك عليك أن تأخذ بالرخصة يعني إذا لم تستطع العزيمة فالجأ إلى الرخصة والله المستعان.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ ونفع بما قلتم أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله ونفع بعلمه شكراً لكم أنتم مستمعينا الكرام نلتقاكم بإذن الله تعالى في اللقاء المقبل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فقہ الإمام البخاری فی الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حلقات إذاعية	المكان:		تاريخ المحاضرة:
--------------	---------	--	-----------------

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء مع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير حفظه الله نرحب بكم الشيخ عبد الكريم في مطلع هذا اللقاء وأهلاً وسهلاً بكم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

أيها الإخوة المستمعين الكرام هذه الحلقة هي خاتمة هذه الحلقات في فقه الإمام البخاري في الحج نسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعنا بما نسمع وبما نقول وأن يجزي فضيلة الشيخ عنا خيراً ولعلكم فضيلة الشيخ وبما أنها الأخيرة أن نتحدثوا فيما ذكره الإمام البخاري رحمة الله تعالى عليه في تراجمه حول الوداع وطواف الوداع وبعض المسائل في ذلك.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

يقول الإمام البخاري رحمه الله تعالى باب طواف الوداع وذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض لم يذكر البخاري رحمه الله تعالى حكم الوداع في الترجمة لما قال باب طواف الوداع ما قال وجوب طواف الوداع ولا استحباب ولا كذا لم يذكر الإمام البخاري رحمه الله تعالى حكمه في الترجمة إلا أن ذكره لحديث ابن عباس وفيه التصريح بالأمر أمر الناس فيه التصريح بالأمر وإن لم يصرح بالأمر أمر الناس إلا أنه من المقرر عند أهل العلم أن الصحابي إذا قال أمرنا أو نُهينا فالأمر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما إذا قال ذلك في الأحكام الشرعية كما قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى:

وقول الصحابي من السنة أو      نحو أمرنا حكم الرفع ولو  
بعد النبي قاله بأعصر      على الصحيح وهو قول الأكثر

إذا تقرر هذا فالأصل في الأمر الوجوب يعني كأن الصحابي قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إذا تقرر أن الأمر هو النبي عليه الصلاة والسلام فالأصل في الأمر هو الوجوب كما في قوله جل وعلا: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ

فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور: ٦٣ مع قوله عليه الصلاة والسلام مما يستدل به أهل العلم على أن الأصل في الأمر الوجوب حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» أمر الاستحباب موجود لكن الممتنع الممتنع الأمر الممتنع لوجود المشقة هو أمر الوجوب فدل على أن الأصل في الأمر هو الوجوب أما أمر الاستحباب ثابت لأنه قد يقول قائل كيف يقول: «لأمرتهم بالسواك» ونحن مأمورون به على سبيل الاستحباب فهذا يدل لأمرتهم أنه لا يستحب

يعني لو كان الأصل في الأمر الاستحباب يعني هذا ولا يستحب لأنه ما أمر أمر استحباب لكنه بالفعل أمر أمر استحباب وحث على ذلك والمرتفع لوجود المشقة هو أمر الوجوب يقول النووي رحمه الله تعالى: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه كذا قال النووي قال ابن حجر والذي رأيته في الأوسط لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء والتخفيف بالنسبة للحائض إلا أنه خفف عن الحائض نص التخفيف بالنسبة للحائض أقول يقابله التشديد بالنسبة لغيرها ما الذي يقابل التخفيف؟ التشديد الحائض خفف عنها لوجود العذر إذاً غيرها مشدد عليه بلزوم الوداع يقابله التشديد بالنسبة لغيرها فلا شك في وجوبه هذا بالنسبة لمن فرغ من أعمال الحج وأراد الانصراف أما بعد الانصراف أو من أراد الانصراف من أراد العمرة ثم اختلفوا بلزوم الوداع بالنسبة له فمن العلماء من حمل الأمر على عمومته فيجب على من أراد الانصراف بعد العمرة كما يجب على من أراد.

#### الانصراف من الحج.

نعم أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت سواء كان في حج أو عمرة والعمرة أحد النسكين فهي مشابهة للحج من هذه الحيثية ومنهم من رأى أن الأمر خاص بالحج لماذا؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام اعتمر مراراً ولم يطف ولم يأمر بذلك فدل على أن هذا خاص بالحج ولم يُحفظ أنه قال عليه الصلاة والسلام لعائشة بعد أداء عمرتها التي بعد الحج هل طفت للوداع أم لا؟ وسيأتي استنباط البخاري من قصة عائشة أنه يكتفى بطواف العمرة عن الوداع فالظاهر أنه لا يجب طواف الوداع بالنسبة للمعتمر لكن إذا طاف خروجاً من هذا الخلاف لأن النص محتمل وقال بوجوبه جمع من أهل العلم ممن تبرأ الذمة بتقليدهم وأراد بذلك الاحتياط والخروج من التكليف بيقين الأمر فيه سعة لكن إلزام الناس بذلك وتأثيمهم وإلزامهم بدم مع أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتمر مراراً ولم يأمر بذلك هذا فيه ما فيه فالظاهر أنه لا يجب طواف الوداع بالنسبة للمعتمر وإذا أخر الحاج طواف الإفاضة فطافه عند الخروج أجزاءه عن الوداع لأن المقصود من طواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت وقد حصل فيكون مجزئاً عن طواف الوداع لكن آخر عهده بالبيت صلاة سعي والا طواف؟ طواف كما جاء في بعض الروايات أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى وهذا واضح فيما إذا كان من قارن أو مفرد سعى بعد طواف القوم يعني ما عليه سعي سيكون آخر عهده طواف الإفاضة إذا أخره ثم يخرج لا يسعى بعده هذا كافي وواضح لأنهما عبادتان من جنس واحد تدخل إحداها في الأخرى ليست إحداها مقضية والأخرى مؤداة فتدخل إحداها في الأخرى على أن ينوي طواف الإفاضة ولا ينوي طواف الوداع كمن جاء والإمام راع يكبر تكبيرة واحدة تكفيه على أن ينوي تكبيرة الإحرام فتدخل فيها تكبيرة الركوع أما إذا نوى تكبيرة الركوع ما

تتعدد صلاته نوى طواف الوداع ولا نوى طواف الإفاضة ما يجزئ يقول الشيخ رحمه الله تعالى وهذا واضح فيما إذا كان من قارن أو مفرد سعى بعد طواف القدوم لأنه في هذه الحال ليس عليه إلا الطواف وينصرف لكنه مشكل فيما إذا كان من متمتع لأن المتمتع لا بد أن يطوف ويسعى فقول يقدم السعي على الطواف لأن تقديم السعي على الطواف في الحج جائز لقوله عليه الصلاة والسلام «لا حرج» يعني في حديث أسامة بن شريك الذي سبق ذكره في حلقة مضت وقال بعض العلماء لا حاجة إلى ذلك بل يقدم الطواف ويأتي بالسعي بعده والسعي تابع للطواف فلا يضر أن يفصل بين الطواف وبين الخروج لا يضر أن يفصل بين الطواف والخروج كما لو أقيمت الصلاة مكتوبة طاف للوداع فأقيمت صلاة مكتوبة صلى هل نقول هذا الفاصل يقطع الوداع؟

### لا يقطع الوداع.

إذاً السعي لا يقطع الوداع هذه وجهة نظر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، وترجم البخاري رحمه الله تعالى باب يعني في كتاب العمرة باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة يقول باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟ المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟ واستدل بحديث عائشة وعمرتها من التتبع وفيه قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن: «أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغ من طوافكما» الإمام البخاري يقول المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج ومعلوم أن طواف العمرة بعده بعده سعي ثم خرج هل يجزؤه من طواف الوداع؟ جاء بالحكم على سبيل التردد يعني لم يجزم به ذكر قصة عائشة ولم يحفظ أن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أمرها بوداع ولا سألها هل وادعت أم لا يقول ابن بطال لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزؤه من طواف الوداع كما فعلت عائشة لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزؤه من طواف الوداع كما فعلت عائشة انتهى. وهذا مقتضاه أنها أن المعتمر يبي يطوف ويبي يسعي فإذا طاف وسعى نقل ابن بطال أنه لا خلاف بين العلماء في ذلك لكن هو مشكل إن قدم السعي على الطواف هذا ما فيه إشكال لكن الشيخ رحمه الله تعالى ابن عثيمين في كلامه السابق يقول عندي أنه أولى.

### أن يطوف للوداع أو أن يقدم.

فقول يقدم السعي على الطواف لأن تقديم السعي على الطواف جائز وقال بعض العلماء لا حاجة لذلك بل يقدم الطواف ويأتي بالسعي بعده والسعي تابع للطواف فلا يضر أن يفصل بين الطواف وبين الخروج وهذا هو المرجح عند الشيخ ابن عثيمين، ابن بطال يقول لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف يعني وسعى بعده فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة وهذا يحتاج إليه يحتاج إليه من آخر الطواف والسعي من المتمتعين أنهم يطوفون ويسعون

ويجزئهم عن طواف الوداع وفي هذا سعة للناس، يقول ابن حجر كأن البخاري رحمه الله تعالى لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبيت الحكم في الترجمة وأيضاً فإن قياس من يقول إن إحدى العبادتين لا تندرج في الأخرى له أن يقول بمثل ذلك هنا يعني هذه عبادة واجبة وهذه عبادة واجبة فكيف.. هذا عند من يقول أنه لا تتداخل أصلاً أما من يقول بالتداخل أن الصغرى تدخل في الكبرى كالتكبيرتين للإحرام والركوع هذا ما فيه إشكال وقاعدة التداخل منطبقة ويستفاد من قصة عائشة أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن إن قلنا أن طواف الركن يغني عن طواف الوداع أن تدخل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً كما قال الحافظ وهو المتجه لاسيما مع شدة الزحام لأنه لو كلف الناس لا سيما من أراد أن يؤخر مع شدة هذه الزحام أن يطوف ثم يسعى ثم يرجع ليطوف للوداع نعم إن أمكنه ذلك ولم يحصل عليه يترتب عليه ضرر لا عليه ولا على غيره هو الأكمل وهو الأصل لكن إذا خشي من الضرر على نفسه أو على غيره ووجد في ذلك حرج شديد فيكفي طوافه وإن وقع بعده سعي ولا يمنع أن يكون هذا آخر عهده بالبيت والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد أيها الإخوة بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة التي هي ختام هذا البرنامج في حلقاته الثلاث عشرة نسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعنا بما سمعنا وبما قلنا وأن يجزي فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير خير الجزاء وأن ينفع بعلمه إنه جواد كريم نلقاكم بإذن الله تعالى في لقاء مقبل نسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وفي رضاه إنه سميع مجيب هذا وصلى الله على محمد وعلى آله..